

منظومة القيم الصوفية ورهان النموذج التنموي المغربي: مقارنة قانونية مؤسسية

The System of Sufi Values and the Challenge of the Moroccan Development Model: A Legal and Institutional

Approach

الباحث: عبد الإله دهبي

طالب باحث بسلك الدكتوراه

جامعة سيدي محمد بن عبد الله - ظهر المهرارز - فاس - المغرب

ملخص:

تبحث هذه الدراسة في الشروط القانونية والمؤسسية الكفيلة بتحويل منظومة القيم الصوفية بالمغرب من رصيد روحي ورمزي إلى رافعة فعلية ضمن النموذج التنموي الجديد. وتنطلق من ملاحظة مفادها أن الخطاب الرسمي المغربي أدرج الرأسمال اللامادي ضمن مرتكزات التنمية منذ سنة 2014، في الوقت الذي ظل فيه الحقل الصوفي، بزواياه وطرقه وموارده الوقفية وشبكاته الاجتماعية، خارج دائرة التقنين التنموي الصريح. وتصوغ الدراسة إشكالياتها على النحو الآتي: إلى أي حد يسمح الإطار القانوني والمؤسسي الراهن بإدماج هذا الرصيد القيمي في السياسات العمومية للتنمية؟ وتدافع عن فرضية مركزية مؤداها أن المنظومة الدستورية توفر الأرضية المعيارية اللازمة لهذا الإدماج، غير أن غياب تشريع خاص بالطرق الصوفية واستمرار اختلالات الحوكمة الداخلية للزوايا يجعلان الإصلاح المزدوج، التشريعي الخارجي والتدبيري الداخلي، شرطاً لازماً لأي تفعيل. وتعتمد الدراسة منهجاً تحليلياً نقدياً للنصوص الدستورية والتشريعية، تسنده مقارنة وظيفية للقيم ومنهج مقارنة انتقائي يستحضر التجارب الإندونيسية والسنغالية والتركية. وتخلص إلى اقتراح معالم إطار قانوني مغربي يقوم على الاعتراف التشريعي بالوظيفة التنموية للمؤسسة الصوفية، وتحديث تدبير أحباسها، وربطها تعاقدياً بالجماعات الترابية، مع صون مبدأ الحياد المؤسسي للدولة.

الكلمات المفتاحية: القيم الصوفية؛ النموذج التنموي الجديد؛ الرأسمال اللامادي؛ الزوايا؛ الحكامة الدينية؛ التشريع المغربي.

Abstract

This study examines the legal and institutional conditions under which the system of Sufi values in Morocco could be converted from a spiritual and symbolic asset into an operational lever within the New Development Model. It starts from the observation that official Moroccan discourse has placed intangible capital at the core of development policy since 2014, while the Sufi field, with its lodges, brotherhoods, endowment resources and social networks, has remained outside any explicit developmental regulation. The central question is the following: to what extent does the current legal and institutional framework allow the integration of this value system into public development policies? The study defends the hypothesis that the constitutional order of 2011 provides a sufficient normative basis for such integration, but that the absence of specific legislation governing Sufi brotherhoods, combined with persistent internal governance deficiencies within the lodges, makes a dual reform, external legislative and internal managerial, a necessary condition for any effective mobilization. The research relies on a critical analysis of constitutional and statutory texts, supported by a functional approach to values and a selective comparison with the Indonesian, Senegalese and Turkish experiences. It concludes by outlining a Moroccan legal framework based on statutory recognition of the developmental function of Sufi institutions, modernization of their endowment management, contractual partnerships with territorial collectivities, and preservation of the principle of institutional neutrality of the State.

Keywords: Sufi values; New Development Model; intangible capital; zawiyas; religious governance; Moroccan legislation.

مقدمة

تمر السياسات العمومية المغربية منذ منتصف العقد الثاني من القرن الحادي والعشرين بلحظة مراجعة عميقة لمفهوم التنمية ذاته. فقد دعا خطاب العرش لسنة 2014 إلى احتساب الرأسمال اللامادي للمملكة ضمن مؤشرات قياس الثروة الوطنية، بما يشمل هذا الرأسمال من رصيد ثقافي وروحي ومؤسساتي تراكم عبر قرون 1199. واستجاب البنك الدولي لهذا الطلب الملكي بدراسة موسعة صدرت سنة 2017 تحت عنوان المغرب في أفق 2040، خلصت إلى أن الفجوة التنموية المغربية لا ترجع إلى نقص في الاستثمار المادي بقدر ما ترجع إلى ضعف الاستثمار في الرأسمال اللامادي، وعلى رأسه الثقة والتماسك الاجتماعي ومنظومات القيم المؤطرة للسلوك الاقتصادي 1200. ثم جاء تقرير اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي سنة 2021 ليكرس هذا التحول المفاهيمي، إذ خصص حيزاً مهماً لسؤال القيم بوصفها رافعة للتحول البنيوي المنشود، ودعا إلى تعبئة الطاقات المجتمعية كافة في خدمة المشروع التنموي الوطني 1201.

داخل هذا السياق، يفرض الحقل الصوفي المغربي نفسه موضوعاً للتساؤل القانوني والمؤسساتي. فالتصوف بالمغرب ليس ظاهرة هامشية ولا طارئة؛ إنه مكون بنيوي في التاريخ الاجتماعي والسياسي للبلاد، أدى عبر قرون وظائف تتجاوز التربية الروحية إلى التعليم والتحكيم وإيواء عابري السبيل وتأمين الطرق التجارية وإغاثة المنكوبين 1202. وما تزال الزوايا والطرق الصوفية إلى اليوم تحتفظ بشبكات اجتماعية ممتدة داخل التراب الوطني وخارجه، وبموارد وقفية معتبرة، وبرصيد رمزي يجعلها فاعلاً غير رسمي في إنتاج التماسك الاجتماعي. ومع ذلك، ظل هذا الفاعل خارج دائرة الهندسة القانونية للتنمية، فلا تشريع خاص ينظم وضعه، ولا سياسة عمومية معلنة تؤطر إسهامه التنموي المحتمل.

ويكتسب هذا السؤال راهنية إضافية من التحولات التي يعرفها محيط المغرب الإقليمي والدولي. فالاهتمام الأكاديمي والسياسي بالتصوف تصاعد عالمياً خلال العقدين الأخيرين، وتعددت الدول التي جعلت من رعايته خياراً معلناً في سياساتها الدينية الداخلية والخارجية، بينما اتجهت منظمات دولية إلى إدراج التراث الروحي ضمن مقاربات التنمية الثقافية المستدامة. والمغرب، بحكم موقعه التاريخي في خريطة التصوف السني وامتداد طرقه في العمق الإفريقي، معني بهذا التحول أكثر من غيره، ومطالب بالانتقال فيه من موقع المستفيد الرمزي إلى موقع الفاعل المنظم. وذلك لا يتحقق بالخطاب وحده، بل بهندسة قانونية واعية تحسم الأسئلة المعلقة حول وضع المؤسسة الصوفية وعلاقتها بالسياسات العمومية.

تتأتى الأهمية العلمية لهذا الموضوع من موقعه عند تقاطع حقول معرفية ثلاثة قلما اجتمعت في الدراسات المغربية: القانون العام بفروعه الدستورية والإدارية، وسوسيولوجيا الدين، واقتصاديات التنمية. فالأدبيات المتراكمة حول التصوف المغربي ذات طابع تاريخي وأنثروبولوجي في معظمها، بينما ظل السؤال القانوني المؤسساتي، أي سؤال النظام القانوني للزوايا وقابلية إدماجها في السياسات العمومية، شبه مهمل. أما الأهمية العملية فتنبع من راهنية الورش التنموي الوطني نفسه؛ إذ يبحث صانع القرار عن روافع غير تقليدية للتنمية في ظل محدودية الموارد العمومية، ويوفر الرصيد الصوفي إحدى هذه الروافع الممكنة شريطة توفر الإطار الناظم.

ولا يخفى أن الموضوع محفوف بحساسية مبدئية تستوجب الحذر المنهجي. فإقحام المؤسسة الدينية في الفعل التنموي قد يزلزل نحو توظيف سياسي للدين أو نحو ريع رمزي يقوض تكافؤ الفاعلين المدنيين أمام القانون. ومن ثم فإن السؤال ليس سؤال التعبئة

1199 خطاب جلالة الملك محمد السادس بمناسبة عيد العرش، 30 يوليوز 2014، النص الكامل منشور بالموقع الرسمي لوزارة الثقافة والاتصال، قطاع الاتصال (www.maroc.ma)، تاريخ الاطلاع: 2 يونيو 2026.

1200Banque mondiale, Le Maroc à l'horizon 2040 : investir dans le capital immatériel pour accélérer l'émergence économique, Washington D.C., 2017, p. 23 وما بعدها.

1201اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي، النموذج التنموي الجديد: تحرير الطاقات واستعادة الثقة لتسريع وتيرة التقدم وتحقيق الرفاه للجميع، التقرير العام، الرباط، أبريل 2021، ص 38-42.

1202Vincent J. Cornell, Realm of the Saint: Power and Authority in Moroccan Sufism, University of Texas Press, Austin, 1998, p. 93 et s.

بأي ثمن، بل سؤال الضوابط القانونية التي تسمح بتثمين الرصيد القيمي الصوفي دون المساس بمبدأ الحياد المؤسساتي للدولة ولا بمنطق دولة القانون. ويحدد هذا التحفظ المنهجي النطاق المادي للدراسة في البعد القانوني والمؤسساتي دون الخوض في المضامين العقدية للتصوف، كما يحدد نطاقها الجغرافي في الحالة المغربية مع انفتاح مقارن انتقائي، ونطاقها الزمني في المرحلة الممتدة من إعادة هيكلة الحقل الديني سنة 2004 إلى صدور النموذج التنموي الجديد وما بعده.

على هذا الأساس، تصاغ الإشكالية المركزية للدراسة على النحو الآتي: إلى أي حد يسمح الإطار القانوني والمؤسساتي المغربي الراهن بتحويل منظومة القيم الصوفية من رصيد روحي ورمزي إلى رافعة فعلية ضمن النموذج التنموي الجديد؟ وتتفرع عن هذه الإشكالية أسئلة ثلاثة: ما الأساس الدستوري والتشريعي الذي ينظم اليوم وجود المؤسسة الصوفية ونشاطها؟ وما المقومات التي تجعل من منظومة القيم الصوفية رأسمالاً قابلاً للتثمين التنموي؟ ثم ما العوائق التي تحول دون هذا التثمين وما السبل القانونية لتجاوزها؟

وتدافع الدراسة عن فرضية مركزية مفادها أن المنظومة الدستورية المغربية، ولا سيما البناء المؤسساتي لإمارة المؤمنين والتنصيب على الهوية المتعددة الروافد للأمة، توفر الأرضية المعيارية الكافية للاعتراف بالوظيفة التنموية للمؤسسة الصوفية 1203؛ غير أن هذه الأرضية لم تترجم بعد إلى تشريع خاص، كما أن الحقل الصوفي نفسه يعاني اختلالات حوكمية داخلية تضعف أهليته للمشاركة العمومية. وعليه، فإن تفعيل الرصيد الصوفي تنموياً رهين بإصلاح مزدوج: إصلاح تشريعي خارجي يمنح المؤسسة الصوفية وضعاً قانونياً ملائماً، وإصلاح تديري داخلي يرفع نشاطها إلى مستوى معايير الشفافية والمساءلة.

منهجياً، تعتمد الدراسة المنهج التحليلي النقدي في فحص النصوص الدستورية والتشريعية والتنظيمية ذات الصلة، وتستعين بمقاربة وظيفية تنظر إلى القيم من زاوية أثرها الاجتماعي والاقتصادي لا من زاوية مضمونها العقدي، ثم توظف المنهج المقارن توظيفاً انتقائياً باستحضار ثلاث تجارب أجنبية نظمت علاقة المؤسسة الدينية بالتنمية بصيغ متباينة: التجربة الإندونيسية القائمة على تحديث تشريع الوقف، والتجربة السنغالية القائمة على الشراكة الواقعية مع الطرق، والتجربة التركية القائمة على إعادة التوظيف بعد الحظر.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة، ينتظم البحث في مبحثين متكاملين: يتناول المبحث الأول التأصيل القيمي والمؤسساتي للتصوف المغربي في علاقته بالتنمية، عبر مطلب أول يفحص التشكل التاريخي والإطار الدستوري والقانوني للمؤسسة الصوفية، ومطلب ثان يحلل المقومات التنموية لمنظومة القيم الصوفية. أما المبحث الثاني فيعالج رهانات تفعيل هذا الرصيد، من خلال مطلب أول يشخص العوائق التشريعية وإشكاليات الحوكمة الداخلية، ومطلب ثان يستخلص الدروس المقارنة ويرسم معالم نموذج مغربي ذي مرجعية صوفية.

المبحث الأول: التأصيل القيمي والمؤسساتي للتصوف المغربي في علاقته بالتنمية

قبل مساءلة قابلية الرصيد الصوفي للتثمين التنموي، لا بد من تثبيت الأرضية التي ينهض عليها هذا الرصيد، تاريخاً وقانوناً وقيماً. فالخطاب الذي يستدعي القيم الصوفية في معرض الحديث عن التنمية كثيراً ما يكتفي بالإشارة العامة دون تدقيق في الأساس المادي والمعياري لهذه الدعوى، وهو ما يفتح الباب أمام تقديرين متقابلين كلاهما مجانيان للدقة: تقدير يضخم الدور التنموي للزوايا إلى حد الأسطورة، وتقدير يختزلها في بقايا فولكلورية لا صلة لها بأسئلة الاقتصاد والمجتمع. ويتطلب تجاوز هذين التقديرين تحليلاً مزدوجاً يجمع بين البعد المؤسساتي والبعد القيمي. وقد لاحظ كليفورد غيرتز، في مقارنته الكلاسيكية بين الإسلاميين المغربي والإندونيسيين، أن التدين المغربي تشكل تاريخياً حول نموذج الولي والزوايا بوصفهما بنية وساطة اجتماعية لا مجرد تعبير روحي

1203 تصدير دستور المملكة المغربية والفصلان الأول و31 منه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 29 يوليوز 2011، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكر، 30 يوليوز

فردي 1204، وهي ملاحظة تسند فرضية النظر إلى الحقل الصوفي بوصفه مؤسسة قابلة للتحليل القانوني. لذلك يفحص هذا المبحث، في مطلب أول، التشكل التاريخي للمؤسسة الصوفية المغربية والإطار الدستوري والتشريعي الذي يحتضنها اليوم، قبل أن ينتقل، في مطلب ثان، إلى تفكيك منظومة القيم الصوفية ذاتها وبيان مقوماتها القابلة للتمثين ضمن مفاهيم الرأسمال الاجتماعي والروحي واللامادي.

المطلب الأول: التشكل التاريخي والإطار الدستوري والقانوني للمؤسسة الصوفية بالمغرب

ينهض التحليل القانوني للمؤسسة الصوفية المغربية على مسلمة تاريخية أولى: لم تكن الزاوية في التجربة المغربية فضاء للذكر والتعبد فقط، بل كانت مؤسسة اجتماعية شاملة أدت وظائف عمومية بالمعنى الدقيق للكلمة في غياب دولة مركزية قادرة على تغطية كامل التراب. فقد وثق محمد حجي، في دراسته المرجعية عن الزاوية الدلائلية، كيف جمعت هذه المؤسسة خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر بين التعليم العالي ونسخ الكتب وإيواء الطلبة وإطعام عابري السبيل والتحكيم بين القبائل، إلى أن صارت قطباً علمياً وسياسياً منافساً للسلطة المركزية ذاتها 1205. وأبرز إرنست غلنر، انطلاقاً من ميدان الأطلس الكبير، أن صلحاء الزوايا أدوا وظيفة تحكيمية حاسمة في فض النزاعات القبلية وضمن هدنات الرعي والأسواق، أي وظيفة قضائية وأمنية بلغة القانون المعاصر 1206. وكشف بول ياسكون، في تحليله لدار إيليج يسوس، عن البعد الاقتصادي الصريح للمؤسسة الشريفة الصوفية التي أدارت شبكات تجارية عابرة للصحراء وراكت رأسملاً فلاحياً وتجارياً منظماً 1207. وترسم الدراسات الاستعمارية نفسها، على ما يعترها من تحيز، خريطة كثيفة للزوايا والطرق غطت مجموع التراب المغربي مطلع القرن العشرين، بما يشهد على كثافة هذا النسيج المؤسساتي 1208. وقد بين أحمد التوفيق، من خلال دراسته لمجتمع إينولتان في القرن التاسع عشر، أن الزاوية كانت تشغل عملياً بوصفها فاعلاً اقتصادياً محلياً يجمع الفائض ويعيد توزيعه ويمول وظائف التعليم والإغاثة 1209. هذا الإرث الوظيفي لم يندثر مع قيام الدولة الحديثة، لكنه انتقل إلى وضع قانوني ملتبس تتنازعه ثلاث دوائر معيارية. الدائرة الأولى دستورية، قوامها مؤسسة إمارة المؤمنين المنصوص عليها في الفصل 41 من دستور 2011، الذي يخول الملك، أمير المؤمنين، السهر على احترام الإسلام وضمن حرية ممارسة الشؤون الدينية، ويجعله المرجع الحصري للسلطة الدينية عبر الظواهر الشريفة 1210. وضمن هذه الدائرة يتموقع التصوف السني، إلى جانب العقيدة الأشعرية والمذهب المالكي، ركناً من أركان الثوابت الدينية للمملكة كما تواتر التعبير عنها في الخطب الملكية والنصوص المنظمة للحقل الديني. وقد ترجمت هذه المرجعية تنظيمياً في الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر سنة 2004 بإعادة تنظيم المجالس العلمية، والذي أعاد هيكله الحقل الديني برمته على أساس وحدة المرجعية وتأطير الشأن الديني المحلي عبر مجالس علمية جهوية وإقليمية 1211. ويرى محمد الطوزي أن هذا البناء جعل الملكية المغربية تحتكر إنتاج المشروع الدينية وتوزيعها، بما في ذلك الاعتراف الرمزي بالطرق الصوفية ورعاية مواسمها 1212.

الدائرة الثانية مؤسساتية وظيفية، تبلورت بعد سنة 2003 في إطار ما اصطلح عليه بإعادة هيكلة الحقل الديني. فقد توسعت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في برامج تأهيل القيمين الدينيين وتكوين الأئمة والمرشدين، وأنشئت بظهير شريف سنة 2015 مؤسسة

Clifford Geertz, Islam Observed: Religious Development in Morocco and Indonesia, Yale University Press, New Haven, 1968, p. 43 et s. 1204

1205 محمد حجي، الزاوية الدلائلية ودورها الديني والعلمي والسياسي، المطبعة الوطنية، الرباط، 1964، ص 87 وما بعدها.

1206 Ernest Gellner, Saints of the Atlas, Weidenfeld and Nicolson, London, 1969, p. 74 et s.

1207 Paul Pascon, La maison d'Igh et l'histoire sociale du Tazerwalt, SMER, Rabat, 1984, p. 51 et s.

1208 George Drague (Georges Spillmann), Esquisse d'histoire religieuse du Maroc : confréries et zaouïas, J. Peyronnet, Paris, 1951, p. 119 et s.

1209 أحمد التوفيق، المجتمع المغربي في القرن التاسع عشر: إينولتان 1850-1912، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، 1983، ص 311 وما بعدها.

1210 الفصل 41 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011، مرجع سابق الإشارة إلى بياناته الرسمية.

1211 الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية، الجريدة الرسمية عدد 5210، 3 ماي 2004.

1212 Mohamed Tozy, Monarchie et islam politique au Maroc, 2e éd., Presses de Sciences Po, Paris, 1999, p. 81 et s.

محمد السادس للعلماء الأفارقة بهدف توحيد جهود العلماء المسلمين الأفارقة والتعريف بقيم الإسلام الوسطي، وهي مؤسسة توظف الرصيد الصوفي المغربي، وفي مقدمته إشعاع الطريقة التيجانية، أداة لما صار يعرف بالدبلوماسية الروحية نحو إفريقيا جنوب الصحراء 1213. ويوثق الجيلالي العدناني كيف تحولت فاس، بحضرة ضريح أحمد التيجاني، إلى عاصمة روحية يحج إليها ملايين المنتسبين للطريقة من السنغال ونيجيريا ومالي وغيرها، بما لذلك من امتدادات اقتصادية ودبلوماسية يصعب حصرها في الخانة الدينية الصرفة 1214. وهكذا تكون الدولة قد اعترفت عملياً بالوظيفة الخارجية للرصيد الصوفي، في الوقت الذي ظل فيه توظيفه الداخلي التنموي بلا إطار.

أما الدائرة الثالثة فتشريعة وضعية، وتكشف عن المفارقة الكبرى في الموضوع. فالزوايا والطرق الصوفية، في وضعها القانوني الداخلي، لا تخضع لأي نص خاص؛ ومتى أرادت العمل في الفضاء العمومي وجدت نفسها مضطرة إلى التماس قالب جمعي صيغ لغير قياسها، هو قالب ظهير 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات وتعديلاته 1215. وهذا القالب، على أهميته، لا يستوعب خصوصيات المؤسسة الصوفية: فالعضوية في الطريقة ليست انخراطاً جمعيّاً قابلاً للعد والتجديد السنوي، والمشيخة ليست رئاسة منتخبة بولاية محددة، والموارد ليست واجبات اشتراك بل هبات وزيارات وأحباس متراكمة عبر أجيال. وبموازاة ذلك، أخضعت مدونة الأوقاف الصادرة سنة 2010 الأحباس العامة لنظام دقيق من التدبير والاستثمار والمراقبة، لكنها تركت أوضاع كثير من أحباس الزوايا، ولا سيما الأحباس المعقبة والممتلكات المتنازع على طبيعتها، في منطقة رمادية تعيق كل تمييز اقتصادي منظم 1216. والمحصلة أن المؤسسة الصوفية المغربية تحظى باعتراف رمزي رفيع من الدائرة الدستورية، وتوظيف وظيفي انتقائي من الدائرة المؤسساتية، بينما تفتقر في الدائرة التشريعية إلى الوضع القانوني الذي يجعل منها شريكاً تنموياً كامل الأهلية. وهذه الفجوة بين الاعتراف الرمزي والفراغ التشريعي هي بالضبط ما تتغذى عليه إشكالية هذه الدراسة، وما سيتكفل المبحث الثاني بتشخيص آثاره العملية.

وتكتمل الصورة التاريخية بالإشارة إلى أن العلاقة بين السلطة المركزية والزوايا لم تكن علاقة خطية واحدة، بل تراوحت عبر القرون بين التحالف والاحتواء والمواجهة. فمن الزوايا ما كان ركيزة للدولة في التعبئة والتأطير، ومنها ما نازعها المشروع ذاتها كما فعلت الدلائية في القرن السابع عشر، ومنها ما توسط بينها وبين القبائل في لحظات الضعف المركزي. وهذا التعدد التاريخي يفسر الحذر الموروث في التعامل التشريعي مع الحقل الصوفي، لكنه يقدم في الوقت نفسه حجة مضادة: فالمؤسسة التي أثبتت عبر قرون قدرتها على أداء وظائف عمومية متى توفر الإطار، أولى بأن تنظم بقواعد واضحة من أن تترك لتقلبات الظرف.

ويستحق البناء الدستوري لسنة 2011 وقفة تحليلية أطول، لأن قراءته المتأنية تكشف عن أسانيد معيارية إضافية تتجاوز

الفصل 41. فتصدير الدستور، وهو جزء لا يتجزأ منه بنص الوثيقة ذاتها، ينص على أن الهوية المغربية تتميز بتبوء الدين الإسلامي مكانة الصدارة فيها، وأن المملكة تتعهد بحماية منظومتها الثقافية بكل روافدها. والفصل الأول يجعل من الأمة في حياتها العامة مستندة إلى ثوابت جامعة، أولها الدين الإسلامي السمح. ولما كان التصوف السني الجنيدي، بإقرار النصوص المنظمة للحقل الديني والخطب الملكية المؤسسة لها، أحد التعبيرات التاريخية للتدين المغربي، فإن حمايته وتثمينه يندرجان موضوعياً ضمن الالتزام الدستوري بصون المنظومة الثقافية الوطنية. ويضاف إلى ذلك الفصل 31 الذي يلزم الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية بتعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير ولوج المواطنين إلى التنمية المستدامة، وهو نص يؤسس لمنطق تعبئة كل الفاعلين، بمن

1213الظهير الشريف رقم 1.15.75 الصادر في 7 رمضان 1436 (24 يونيو 2015) بإحداث مؤسسة محمد السادس للعلماء الأفارقة، الجريدة الرسمية عدد 6378، 16 يوليوز 2015.

Jillali El Adnani, La Tijāniyya, 1781-1881 : les origines d'une confrérie religieuse au Maghreb, Marsam, Rabat, 2007, p. 211 et s. 1214

1215الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 2404 مكرر، 27 نونبر 1958، كما وقع تغييره وتتميمه.

1216مدونة الأوقاف الصادرة بتنفيذها الظهير الشريف رقم 1.09.236 بتاريخ 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010)، الجريدة الرسمية عدد 5847، 14 يونيو 2010.

فهم الفاعلون ذوو المرجعية الدينية، متى انضبطوا للقانون. فالأرضية الدستورية، كما يتبين، ليست محايدة تجاه الرصيد الصوفي ولا معادية له، بل تحتضنه بوصفه مكوناً هوياتياً وتفتح أمامه، من حيث المبدأ، باب الإسهام في المجهود التنموي.

بيد أن هذا الاحتضان الدستوري يصطدم، على المستوى التشريعي، بمنطق تاريخي مغاير ورثته الدولة الحديثة عن مرحلتها الحماية والاستقلال المبكر. فسلطات الحماية الفرنسية تعاملت مع الزوايا بمنطق المراقبة الأمنية والاحتواء السياسي، فأخضعت مواسمها وتنقلات شيوخها لنظام الترخيص الإداري، ووظفت بعضها في مواجهة الحركة الوطنية، وهو ما خلف لدى النخبة الوطنية بعد الاستقلال موقفاً ارتيابياً من المؤسسة الطرقية بمجملها. وقد تغذى هذا الارتياب من النقد السلفي الإصلاحي الذي صاغه رواد الحركة الوطنية، فاستقر في الثقافة التشريعية لعقود اتجاه يفضل السكوت عن الزوايا على تنظيمها، باعتبار أن التنظيم اعتراف والاعتراف تقوية. والنتيجة المفارقة أن المشرع المغربي نظم الجمعيات الرياضية والتعاونيات والمؤسسات السياحية بنصوص خاصة دقيقة، بينما ترك مؤسسة عمرها قرون، تدير أوقافاً وتؤطر جموعاً وتستقبل وفوداً دولية، بلا نص واحد خاص بها.

وتجلى الكلفة العملية لهذا الفراغ في ثلاث وضعيات ملموسة على الأقل. أولاً وضعية الذمة المالية: فالزاوية بوصفها كياناً تاريخياً لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ومن ثم لا تستطيع التملك ولا التقاضي ولا التعاقد باسمها، فتسجل أملكها تارة في ذمة الشيخ أو ورثته، وتارة في ذمة جمعية واجهة، وتارة تبقى بلا تسجيل أصلاً، بما يولد نزاعات عقارية مزمنة ويجمد أصولاً قابلة للاستثمار. وثانيها وضعية الموارد: فالهبات والزيارات التي يقدمها المريدون لا تخضع لأي نظام محاسبي ملزم، فلا هي مصرح بها تصريح الجمعيات المستفيدة من التمويل العمومي، ولا هي مدمجة في الدورة الاقتصادية الرسمية، وهو وضع يضر بالشفافية بقدر ما يضر بالزوايا نفسها التي تظل مواردها عرضة للشبهة. وثالثها وضعية العلاقة بالسلطات العمومية: فتعاون الجماعات الترابية أو القطاعات الحكومية مع زاوية ما، في برنامج اجتماعي أو ثقافي، لا يجد سنداً قانونياً واضحاً، فيتم إما عبر وساطة جمعيات محدثة لهذا الغرض، وإما بصيغ واقعية غير مكتوبة تنتفي معها كل ضمانات التتبع والمساءلة.

ولا يكتمل تشخيص الإطار المؤسسي دون الوقوف عند السياق الذي أعاد للتصوف مركزته في السياسة الدينية للدولة. فإعادة هيكلة الحقل الديني انطلقت عملياً في أعقاب اعتداءات 16 ماي 2003 بالدار البيضاء، وقدمت رسمياً بوصفها استراتيجية لتحسين المغاربة من خطاب التطرف العنيف عبر تثبيت الثوابت الثلاثة وتأهيل المؤسسات الدينية. وضمن هذه الاستراتيجية حظي التصوف بمكانة متقدمة: رعاية ملكية للمواسم الكبرى، ودعم للملتقيات الطرق، وحضور متزايد لرموز التصوف في الإعلام العمومي وبرامج التأطير الديني. وقد رصدت الأدبيات المقارنة هذا التحول مبكراً، وصنفته ضمن ظاهرة أوسع تشمل دولاً عدة اتجهت إلى رعاية التصوف بوصفه إسلاماً معتدلاً قابلاً للاحتضان الرسمي 1217. ومن هنا نشأ نقد متداول في الكتابات الأكاديمية والصحفية معاً، مفاده أن السياسة الصوفية للدولة سياسة أمنية في جوهرها، توظف الطرق أداة لضبط الحقل الديني لا غاية لتنمية روحية أو مجتمعية، وأن الاعتراف الرمزي الممنوح للزوايا يظل بهذا المعنى اعترافاً مشروطاً وقابلاً للسحب.

وموقف هذه الدراسة من ذلك النقد يقوم على التمييز لا على الرفض. فكون السياق الأمني قد عجل بالاحتفاء الرسمي بالتصوف لا ينفي، في ذاته، الوظائف الاجتماعية والقيمية الموضوعية التي راكمتها المؤسسة الصوفية قبل هذا السياق وبمعزل عنه؛ غير أن النقد يصيب حين ينبه إلى أن منطق التوظيف الظرفي، إذا لم يتحول إلى اعتراف قانوني مستقر، يبقى الزوايا في وضعية تبعية رمزية تحرمها من الاستقلالية المؤسسية اللازمة لأي شراكة تنموية متكافئة. وبعبارة قانونية أدق: الفرق جوهرى بين مشروعية ممنوحة بقرار سياسي قابل للمراجعة، ومركز قانوني مقرر بنص تشريعي يرتب حقوقاً والتزامات. والانتقال من الأول إلى الثاني هو بالضبط ما تدافع عنه هذه الدراسة، وستعود إليه بتفصيل عند تشخيص العوائق في المبحث الثاني، إذ سيتبين أن مخاطر الأدلجة والتوظيف تشكّل، إلى جانب الفراغ التشريعي، أحد الأوجه البنيوية للإشكال لا مجرد ملاحظة عابرة عليه.

1217Fait Muedini, Sponsoring Sufism: How Governments Promote "Mystical Islam" in their Domestic and Foreign Policies, Palgrave Macmillan, New York, 2015, p. 59 et s.

وتؤكد المقارنة الداخلية بين القطاعات وجاهة هذا الاستنتاج. فحين أرادت الدولة تثمين رصيد ديني آخر هو رصيد القرويين العلمي، أصدرت نصوصاً خاصة أعادت تنظيم جامعة القرويين ومؤسساتها وربطتها بسياسة التكوين الديني الرسمية؛ وحين أرادت هيكلة التأطير الديني للجالية أحدثت المجلس العلمي الأعلى للمغاربة المقيمين بالخارج بظهير خاص؛ وحين أرادت ضبط الفتوى قصرتها على هيئة معينة داخل المجلس العلمي الأعلى. ففي كل مرة اقترن القصد التوظيفي بأداة تشريعية أو تنظيمية مخصصة، إلا في حالة الزوايا والطرق التي ظل التعامل معها رمزياً واحتفالياً. ولا يفسر هذا الاستثناء بغياب الحاجة، فالوقائع المعروضة أعلاه تثبت العكس، وإنما يفسر بتركة الارتياح التاريخي من جهة، وبحسابات الحذر السياسي من جهة ثانية: فتقنين وضع الطرق يثير أسئلة حساسة حول حدود استقلالها عن السلطة الدينية الرسمية، وحول تمثيليتها، وحول مآل مواردها. وهي أسئلة مشروعة، غير أن تأجيلها لا يلغها بل يراكم كلفتها، إذ يترك المجال مفتوحاً لتدبير ظرفي متقلب تتحدد فيه مكانة كل زاوية بحسب علاقاتها لا بحسب قواعد عامة مجردة، وذلك نقيض منطق دولة القانون الذي أعلنه دستور 2011 اختياراً لا رجعة فيه.

يتحصل من هذا المطلب أن المؤسسة الصوفية المغربية تقف اليوم على أرضية مفارقة: شرعية تاريخية راسخة وثقتها الدراسات المونوغرافية الرصينة، واحتضان دستوري ورمزي رفيع تجسده إمارة المؤمنين والسياسة الدينية الرسمية، يقابلها فراغ تشريعي يحرم هذه المؤسسة من الشخصية الاعتبارية ومن نظام واضح للذمة المالية والموارد والعلاقات التعاقدية. وهذه المفارقة ليست تفصيلاً تقنياً، بل هي العقدة التي يتوقف عليها كل حديث جدي عن الوظيفة التنموية للتصوف. غير أن اكتمال الصورة يقتضي، قبل ذلك، الانتقال من البنية المؤسساتية إلى المضمون القيمي ذاته؛ إذ لا معنى للمطالبة بإطار قانوني لتثمين رصيد ما لم تثبت أولاً قابلية هذا الرصيد للتثمين. وذلك موضوع المطلب الموالي.

المطلب الثاني: المقومات التنموية لمنظومة القيم الصوفية: من الرأسمال الاجتماعي إلى الرأسمال اللامادي

ينتقل التحليل في هذا المطلب من البنية إلى المضمون، ومن المؤسسة إلى القيم التي تنتجها وتعيد إنتاجها. والمدخل النظري الملائم لهذا الانتقال توفره أدبيات الرأسمال غير المادي بمختلف صيغها. فقد ميز بيير بورديو، في نصه التأسيسي حول أشكال الرأسمال، بين الرأسمال الاقتصادي والثقافي والاجتماعي، وعرف هذا الأخير بأنه مجموع الموارد الفعلية أو المحتملة المرتبطة بامتلاك شبكة معمرة من علاقات التعارف والاعتراف المتبادل 1218. وطور روبرت بوتنام المفهوم في اتجاه تجريبي، فقاس أثر شبكات الانخراط المدني ومعايير الثقة والتبادل على الأداء الاقتصادي والمؤسسي، وخلص إلى أن تآكل هذه الشبكات يضعف قدرة المجتمعات على الفعل الجماعي المنتج 1219. ثم جاءت أعمال بيتر برغر وروبرت هيفنر لتقترح مفهوماً أكثر تخصيصاً هو الرأسمال الروحي، بوصفه ذلك الجزء من الرأسمال الاجتماعي الذي تنتجه الجماعات الدينية تحديداً عبر ما توفره من معنى وانضباط وثقة وشبكات تضامن 1220. وليست هذه الأطر بدعة في ربط الدين بالاقتصاد؛ فأطروحة ماكس فيبر حول الأخلاق البروتستانتية أرست منذ مطلع القرن العشرين تقليداً بحثياً كاملاً يدرس كيف تتحول الأخلاقيات الدينية إلى استعدادات سلوكية ذات أثر اقتصادي 1221. كما أن أمارتيا صن وسع مفهوم التنمية ذاته ليشمل توسيع الحريات والقدرات الإنسانية، بما يجعل المنظومات القيمية التي تبني الثقة وتطلق المبادرة جزءاً من سيرة التنمية لا مجرد خلفية لها 1222.

وتجدر الإشارة إلى أن استدعاء هذه الأطر النظرية الغربية المنشأ لا يلغي خصوصية الموضوع المدروس ولا يفرض عليه قوالب خارجية. فالمفاهيم هنا أدوات وصف وقياس لا أحكام قيمة؛ والتقليد الصوفي نفسه يملك جهازه المفاهيمي الخاص في التعبير عن

Pierre Bourdieu, "The Forms of Capital", in John G. Richardson (ed.), Handbook of Theory and Research for the Sociology of Education, Greenwood Press, 1218 New York, 1986, p. 248.

1219 Robert D. Putnam, Bowling Alone: The Collapse and Revival of American Community, Simon and Schuster, New York, 2000, p. 288 et s.

1220 Peter L. Berger and Robert W. Hefner, Spiritual Capital in Comparative Perspective, Institute for the Study of Economic Culture, Boston University, 2003, p. 3 et s.

1221 ماكس فيبر، الأخلاق البروتستانتية وروح الرأسمالية، ترجمة محمد علي مقلد، مركز الإنماء القومي، بيروت، 1990، ص 41 وما بعدها.

Amartya Sen, Development as Freedom, Alfred A. Knopf, New York, 1999, p. 3 et s. 1222

هذه المعاني، من الفتوة والخدمة إلى الإيثار والمواساة، وهي مفاهيم سبقت أدبيات الرأسمال الاجتماعي بقرون في تنظيم علاقات الثقة والتعاقد داخل الجماعة. والقصد من المزاجية بين الجهازين أن يصبح الرصيد القيمي الصوفي مقروءاً لدى صانع السياسات العمومية بلغة يفهمها ويبني عليها، دون أن يفقد هذا الرصيد دلالاته الأصلية لدى حامله. فالترجمة المفاهيمية شرط الحوار بين الحقلين الديني والتنموي، وغياها مسؤول عن جانب من سوء التفاهم المتبادل: إذ يتحدث الفاعل التنموي عن مؤشرات لا يجد لها صدى في خطاب الزاوية، ويتحدث شيخ الزاوية عن بركات وخدمات لا تجد لها خانة في جداول المخططات. بتطبيق هذه الأدوات على الحالة المغربية، يمكن تفكيك منظومة القيم الصوفية إلى أربع كتل قيمية قابلة للثمين التنموي. **الكتلة الأولى قيم التضامن وإعادة التوزيع.** فالزاوية المغربية قامت تاريخياً على اقتصاد للهبه محكم التنظيم: زيارات المريدين وفتوحاتهم تتحول إلى طعام يقدم لعابري السبيل والمحتاجين، وإلى إيواء للطلبة والمنقطعين، وإلى إغاثة موسمية في سنوات الجفاف والشدة. وما زالت مواسم كبرى عديدة تشغل بهذا المنطق إلى اليوم، فتنتقل فائضاً حقيقياً من مناطق ومريدين ميسورين نحو فضاءات وفئات هشّة. وهذه الوظيفة التوزيعية ليست صدقة عشوائية، بل ممارسة منتظمة تسند لها قيمة الإيثار والخدمة في السلوك الصوفي، وقد وثقتها الدراسات الأنثروبولوجية بوصفها اقتصاداً موازياً للضيافة والإطعام يتجاوز حجمه ما يظهر للعيان 1223. والتقاطع هنا واضح مع أهداف السياسات الاجتماعية الراهنة، من تعميم الحماية الاجتماعية إلى محاربة الهشاشة، وإن كان يجري خارج كل إحصاء وطني وكل تنسيق عمومي.

ويستحق هذا الاقتصاد التوزيعي قراءة قانونية أدق. فهو يقوم على ثلاث آليات متميزة: آلية الهبة المشروطة وغير المشروطة التي يقدمها الزائرون نقداً وعيناً؛ وآلية الوقف التاريخي الذي خصص ريعه لإطعام الوافدين وتعليم الطلبة؛ وآلية الخدمة التطوعية التي يقدمها المريدون أنفسهم في المواسم والمناسبات، طبخاً وتنظيماً وحراسة وتمريضاً أحياناً. والآليات الثلاث تقابل، في القاموس القانوني المعاصر، التبرع المنظم والوقف المنتج والعمل التطوعي، وهي مؤسسات يعترف بها المشرع المغربي في سياقات أخرى ويمنحها أحياناً امتيازات ضريبية وتنظيمية. فالمفارقة إذن ليست في طبيعة الممارسة الصوفية بل في موقعها خارج التصنيفات القانونية القائمة: الممارسة نفسها التي تحتسب عملاً اجتماعياً حين تقوم بها جمعية معاصرة، تبقى بلا وصف قانوني حين تقوم بها زاوية عمرها أربعة قرون.

الكتلة الثانية قيم الوسطية والسلم وإدارة الاختلاف. فالتقليد الصوفي السني المغربي، بحكم تكوينه الجنيدي ومرجعياته المالكية الأشعرية، ينفر من التكفير والغلو، ويقدم نموذج تدين قائماً على التزكية والسلوك لا على المغالبة والصدام. وقد أبرز سبنسر ترمنغهام، في دراسته العامة للطرق الصوفية، أن هذه الطرق شكلت تاريخياً أطراً لاستيعاب التنوع الاجتماعي والإثني داخل وحدة روحية جامعة 1224. وفي السياق المغربي المعاصر، تترجم هذه الكتلة القيمية إلى ما تسميه السياسات الرسمية الأمن الروحي، أي تحصين المجال الديني الوطني من خطابات العنف والتطرف. وللأمن الروحي مردودية تنموية مباشرة وإن لم تقس عادة بهذا الوصف: فالاستقرار شرط الاستثمار، وكلفة التطرف على الاقتصادات الوطنية موثقة في التجارب المقارنة، ومساهمة شبكات التأطير الصوفي في خفض قابلية الاستقطاب لدى فئات الشباب الهش تمثل، بلغة الاقتصاد العمومي، وفراً في كلفة الضبط الأمني وادخاراً في رأسمال الثقة.

ويلزم هنا تحفظ منهجي يحفظ للتحليل توازنه. فنسبة الاعتدال إلى التصوف ليست قانوناً سوسيولوجياً مطلقاً؛ إذ عرف التاريخ حركات صوفية محاربة، وعرف الحاضر توظيفات متعصبة لبعض الانتماءات الطرقية في سياقات إقليمية مختلفة. والذي يصح علمياً هو ربط الأثر الاعتدالي بالبنية المخصوصة للتصوف المغربي: مرجعية موحدة تظللها إمارة المؤمنين، وتقليد جنيدي يقدم المجاهدة الذاتية على مغالبة الغير، واندماج تاريخي في النسيج الاجتماعي يجعل الزاوية جارة ومدرسة وملاذاً قبل أن تكون مذهباً.

1223 عبد الله حمودي، الشيخ والمريد: النسق الثقافي للسلطة في المجتمعات العربية الحديثة، ترجمة عبد المجيد جحفة، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، الطبعة الرابعة، 2010، ص 95 وما بعدها.

1224]. Spencer Trimmingham, The Sufi Orders in Islam, Oxford University Press, Oxford, 1971, p. 218 et s.

وهذا التدقيق تستقيم الدعوى: ليس كل تصوف ضمانا اعتدال، لكن التصوف المغربي، بصيغته المؤسساتية الراهنة، يعمل فعلاً بوصفه أحد مصدات التطرف، وهي وظيفة تعترف بها السياسة الدينية الرسمية وتبني عليها برامجها في تكوين الأئمة والمرشدين داخل المغرب ولفائدة بلدان إفريقية وأوروبية عدة.

الكتلة الثالثة قيم العمل والالتقان والتدبير الذاتي. وكثيراً ما يغفل هذا البعد بفعل الصورة النمطية التي تختزل التصوف في الزهد السلبي. والحال أن الأدبيات المغربية القديمة في مناقب الصلحاء تزخر بنماذج الشيخ الفلاح والشيخ الحرفي والشيخ التاجر، وأن قاعدة الاعتماد على الكسب الذاتي حاضرة في تقاليد طرق عريقة جعلت من العمل اليدوي طريقاً للترقية. وقد بين عبد الله حمودي أن العلاقة المريدية، على ما فيها من إشكالات سلطوية سيأتي نقدها، تنتج أيضاً انضباطاً سلوكياً وقابلية للتنظيم الجماعي يمكن، في شروط مؤسساتية ملائمة، أن يتحولوا إلى طاقة إنتاجية 1225. والشاهد المعاصر الأوضح على هذه القابلية يأتي من خارج المغرب، من تجربة المريدية السنغالية التي حولت قيمة العمل المقدس إلى اقتصاد فلاحي وتجاري ضخم، وسيعرض لها المبحث الثاني بالتفصيل.

الكتلة الرابعة الرصيد الثقافي اللامادي وما يولده من اقتصاد. فالموروث الصوفي المغربي، من سماع ومديح وأمداح حضرة وفنون موسمية، يشكل جزءاً من التراث الثقافي غير المادي بالمعنى الذي حددته اتفاقية اليونسكو لسنة 2003 التي صادق عليها المغرب سنة 2006 1226. وقد أدرج موسم طانطان، وهو تجمع موسمي ذو خلفية روحية وقبلية، ضمن القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للإنسانية سنة 2008، بما يجسد الاعتراف الدولي بقيمة هذا النوع من الموروث 1227. وعلى الأرض، تولدت حول هذا الرصيد أنشطة اقتصادية ملموسة: مهرجان فاس للثقافة الصوفية المنظم سنوياً منذ 2007 يستقطب جمهوراً دولياً متخصصاً، وزيارات أتباع الطريقة التيجانية من غرب إفريقيا إلى فاس تنشط قطاعات النقل والإيواء والصناعة التقليدية على مدار السنة، والمواسم الجهوية الكبرى تحرك دورات تجارية محلية يعرفها أهل المناطق جيداً وإن غابت عن الحسابات الرسمية. هذه سياحة روحية بالمعنى الدقيق، تملك فيها فاس وغيرها من الحواضر المغربية ميزة تفضيلية يصعب تقليدها لأنها مبنية على أصالة المقام لا على منتج قابل للاستنساخ.

على أن البعد الاقتصادي للتراث الصوفي يطرح بدوره سؤال العدالة في توزيع العائد. فالملاحظ أن القيمة المضافة المتولدة عن المهرجانات والزيارات تذهب أساساً إلى فاعلين خارج الحقل الصوفي، من وكالات أسفار وفنادق ومنظمي تظاهرات، بينما تبقى الزوايا الحاضنة للرصيد الرمزي خارج دورة العائد، بل تتحمل أحياناً كلفة الاستقبال والإطعام دون مقابل. وهذا الاختلال التوزيعي نتيجة مباشرة للفراغ القانوني الموصوف في المطلب السابق: فغياب الشخصية الاعتبارية يمنع الزاوية من التعاقد على حصة من عائدات التظاهرات المبنية على رصيدها، وغياب نظام محاسبي معترف به يمنعها من ولوج برامج الدعم العمومي للصناعات الثقافية. والقاعدة المستخلصة من اقتصاديات التراث واضحة: استدامة الموروث رهينة بعودة جزء من ريعه إلى حامله، وإلا تحول الحامل إلى ديكور في مشهد يديره غيره.

ويحسن، قبل الانتقال إلى التشخيص الوطني، تثبيت خلاصة وسيطة حول طبيعة العلاقة بين الكتل الأربع. فهي ليست جزراً متجاورة بل منظومة واحدة يغذي بعضها بعضاً: قيم التضامن تنتج الثقة، والثقة شرط الوسطية وقبول الآخر، والوسطية تؤمن الاستقرار الذي ينتعش فيه العمل والمبادرة، والعمل المنتظم حول الزاوية يحيي مواسمها وفنونها فيتجدد الرصيد الثقافي الذي يعيد بدوره إنتاج الانتماء والتضامن. وبهذا الترابط الدائري تتميز المنظومة القيمية الحية عن مجرد قائمة فضائل تتلى في الخطب. ومنه يستمد التحليل قاعدته العملية: تثمين أي كتلة بمعزل عن أخواتها يضعف الجميع، فاستثمار الموسم سياحياً مع إهمال

1225 عبد الله حمودي، الشيخ والمريد، مرجع سابق، ص 137 وما بعدها.

1226 اتفاقية اليونسكو بشأن صون التراث الثقافي غير المادي، باريس، 17 أكتوبر 2003، صادق عليها المغرب وأودع وثائق التصديق سنة 2006.

1227 UNESCO, Liste représentative du patrimoine culturel immatériel de l'humanité, inscription du Moussem de Tan-Tan, décision 3.COM (2008), disponible sur ich.unesco.org, consulté le 2 juin 2026.

وظائفه التضامنية يحوله إلى مهرجان بلا روح، ودعم الوظيفة الاجتماعية مع تجاهل الأساس الاقتصادي يجعلها صدقة موسمية لا سياسة، والمراهنة على الأمن الروحي وحده تختزل الزاوية في وظيفة وقائية تستنفد رصيدها ولا تجدد. وتكتسب هذه الكتل الأربع دلالتها الكاملة حين توضع في مرآة التشخيص الوطني للأزمة القيمية. فتقرير الخمسينية الصادر سنة 2006 سجل أن التحولات الاجتماعية المتسارعة أضعفت منظومات التأطير القيمي التقليدية دون أن تعوضها منظومات بديلة مكتملة 1228. وأكد المعهد الملكي للدراسات الاستراتيجية، في دراسته حول الرابط الاجتماعي، تراجع منسوب الثقة بين الأفراد وتجاه المؤسسات، وهو التراجع الذي يصنفه الاقتصاديون ضمن أخطر معوقات التنمية لأنه يرفع كلفة كل معاملة وكل تعاقد 1229. ثم جاء تقرير النموذج التنموي ليجعل من تجديد الرابط الاجتماعي وبناء الثقة شرطاً أساسياً لنجاح كل الإصلاحات. وإذا صح هذا التشخيص، فإن منظومة قيمية حية ومتجددة تنتج الثقة والتضامن والاعتدال على نطاق واسع لا يجوز، بمنطق السياسات العمومية ذاته، أن تظل خارج المعادلة.

ويبقى سؤال القياس مطروحاً بالحاح. فالسياسات العمومية لا تعبى إلا ما تقيس، والرصيد الصوفي غائب اليوم عن كل المؤشرات الوطنية: لا الحسابات الوطنية تلتقط اقتصاد المواسم والزيارات، ولا إحصاءات القطاع الاجتماعي تحصي المستفيدين من إطعام الزوايا وإيوائها، ولا مؤشرات الرأسمال اللامادي التي دعا إليها تقرير البنك الدولي تتضمن متغيراً دينياً أو روحياً صريحاً. وقد اقترحت أدبيات الرأسمال الروحي مداخل قياس قابلة للتكييف، من قبيل حجم التطوع المنظم دينياً ومعدلات الثقة داخل الشبكات الدينية وكثافة الخدمات الاجتماعية ذات الحامل الديني، وهي مداخل يمكن للمندوبية السامية للتخطيط والمعهد الملكي للدراسات الاستراتيجية تطويرها في بحث وطني متخصص. وبدون هذا الجهد الإحصائي سيظل النقاش حول الوظيفة التنموية للتصوف نقاشاً انطباعياً، يتأرجح بين حماسة المريدين وتشكيك الخصوم، بعيداً عن لغة الأرقام التي تحتكم إليها صناعة القرار. غير أن الانتقال من إثبات القابلية إلى تحقيق الفعالية ليس انتقالاً تلقائياً. فالرأسمال الاجتماعي والروحي، كما تنبه الأدبيات نفسها، قد ينغلق على الجماعة المنتجة له فيتحول إلى رابطة زبونية مغلقة بدل أن يكون جسراً عالمياً؛ والاقتصاد الرمزي للزيارة والبركة قد ينزلق نحو استغلال البسطاء إذا غابت الضوابط؛ والتراث اللامادي قد يستهلك فرجواً دون أن يعود ريعه على حامله. وهذه المخاطر ليست حجة على الإهمال بل حجة على التقين، لأن القانون وحده يستطيع أن يفصل بين التثمين والاستغلال، وبين الشراكة والتوظيف. وبذلك ينتهي هذا المبحث إلى نتيجة مزدوجة: الرصيد القيمي الصوفي قابل موضوعياً للتثمين التنموي بمقاييس النظرية والتجربة معاً، لكن قابليته معلقة على شروط مؤسسية وقانونية ليست متوفرة بعد. وتشخيص هذه الشروط الغائبة هو موضوع المبحث الثاني.

المبحث الثاني: رهانات تفعيل الرصيد الصوفي في النموذج التنموي: العوائق والآفاق

أثبت المبحث الأول وجود رصيد قيمي ومؤسسي صوفي قابل مبدئياً للتثمين التنموي، وكشف في الآن ذاته عن الفجوة الفاصلة بين الاعتراف الرمزي الرفيع الذي تحظى به المؤسسة الصوفية والفراغ التشريعي الذي يحاصر فعلها. وينتقل هذا المبحث من إثبات القابلية إلى مساءلة شروط الفعلية، منطلقاً من قاعدة منهجية صاغها علال الفاسي في نقده الذاتي للحركة الوطنية: لا إصلاح بالتمني، ولا نهضة بغير مراجعة الذات قبل مطالبة الغير 1230. فتفعيل الرصيد الصوفي يصطدم بصنفين من العوائق لا يغني تشخيص أحدهما عن الآخر: عوائق خارجية مصدرها المنظومة التشريعية والضريبية والإدارية التي تحاصر المبادرة الصوفية أو تتجاهلها، وعوائق داخلية مصدرها أنماط الحوكمة السائدة في الحقل الصوفي ذاته، من غموض مالي وتوارث للمشيخة وضعف في التمثيلية. ويخصص المطلب الأول لتشخيص هذين الصنفين تشخيصاً نقدياً لا يجامل المؤسسة الصوفية ولا الدولة، بينما

1228 للجنة المديرية لتقرير الخمسينية، المغرب الممكن: إسهام في النقاش العام من أجل طموح مشترك، مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 2006، ص 99 وما بعدها.

1229 المعهد الملكي للدراسات الاستراتيجية، الرابط الاجتماعي بالمغرب: تشخيص ورهانات، الرباط، 2012، ص 17 وما بعدها.

1230 علال الفاسي، النقد الذاتي، الطبعة الأولى، القاهرة، 1952، ص 7 وما بعدها.

يفتح المطلب الثاني أفق الحلول عبر استثمار الدروس المقارنة من تجارب نظمت العلاقة بين المؤسسة الدينية والتنمية بصيغ متباينة النتائج، وصولاً إلى رسم معالم صيغة مغربية أصيلة.

المطلب الأول: العوائق التشريعية وإشكاليات الحوكمة الداخلية للحقل الصوفي

يبدأ التشخيص بالعوائق الخارجية، وأولها العائق التشريعي البنيوي الموصوف في المبحث الأول والذي يلزم هنا تفصيل آثاره العملية. فالقالب الجمعي المتاح بمقتضى ظهير 1958، حتى بعد التعديلات التي أدخلها القانون رقم 75.00 سنة 2002، صمم لتنظيم تجمعات إرادية حديثة النشأة، ولم يتوقع كيانات تاريخية ذات عضوية روحية ممتدة عبر أجيال وذمم مالية متراكمة عبر قرون 1231. والنتيجة أن الزوايا التي سلكت المسلك الجمعي وجدت نفسها أمام ازدواجية مرهقة: جمعية قانونية بمكتب مسير وجموع عامة على الورق، وزاوية فعلية بشيخ ومقدمين وفقراء في الواقع، مع ما يولده هذا الانقسام من منازعات حول من يمثل من، ومن يملك ماذا، ومن يحاسب من. وقد لامس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي هذا النوع من الاختلالات حين عالج إطار الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، فسجل أن الترسانة القانونية المغربية تتعامل مع فاعلي هذا الاقتصاد بنصوص متفرقة متفاوتة العمر والفلسفة، وأوصى بإطار تشريعي جامع يعترف بتنوع الصيغ التنظيمية للفعل التضامني 1232. والزوايا، بالنظر إلى وظيفتها الفعلية، فاعل تضامني بامتياز: تطعم وتؤوي وتعلم وتغيث، لكنها غائبة حتى عن تصنيفات الاقتصاد الاجتماعي ذاتها، فلا هي تعاونية ولا تعاضدية ولا جمعية بالمعنى المضبوط، وكأن المشرع لا يرى من أشكال التضامن إلا ما ولد في القرن العشرين. وتزداد المفارقة وضوحاً عند استحضار أن مدونة الأوقاف نفسها اعترفت بصيغة الوقف المشترك والوقف المعقب وأحاطتها بأحكام، بينما الكيان الذي يجمع هذه الأوقاف ويشغلها، أي الزاوية، يبقى بلا تعريف قانوني.

ويتفرع عن هذا العائق عائق ثان يخص ولوج صفة المنفعة العامة. فالمرسوم التطبيقي لسنة 2005 يشترط لنيل هذه الصفة، التي تفتح أبواب الإعفاءات وقبول الهبات العمومية، شروطاً تنظيمية ومحاسبية مفصلة على مقاس الجمعيات العصرية الكبرى 1233. وقبلما تستطيع زاوية، بهيكلتها التقليدية، استيفاء هذه الشروط، فتبقى خدماتها الاجتماعية الفعلية، من إطعام وإيواء وتعليم عتيق، خارج دائرة الاعتراف الرسمي بالنفع العام، بينما تنال الصفة جمعيات أحدث عهداً وأقل أثراً أحياناً. وتكتمل الحلقة بالعائق الضريبي: فالمدونة العامة للضرائب لا تمنح خصم التبرعات من الوعاء الضريبي إلا إذا وجهت إلى هيئات معددة حصراً، يتصدرها الحاصلون على صفة المنفعة العامة، بما يجعل تبرع المحسنين للزوايا فعلاً بلا أي تحفيز جبائي، ويوجه رؤوس الأموال الخيرية وجهة أخرى 1234.

ولا يستهان بأثر هذا الحياد الجبائي السلبي. فالتجارب المقارنة في تمويل العمل الخيري تثبت أن المعاملة الضريبية للتبرع من أقوى محددات حجمه ووجهته؛ والمحسن المغربي الراغب في دعم وظيفة اجتماعية ما سيفاضل، عند تساوي الدوافع، بين قنوات يترتب عليها خصم ضريبي وقنوات لا يترتب عليها شيء. ثم إن المسألة لا تقف عند حدود التحفيز، بل تمتد إلى التوثيق: فالتبرع غير المعترف به جبائياً يبقى خارج أي أثر كتابي، فلا يعرف حجمه الإجمالي على الصعيد الوطني ولا تتبع وجهته، بينما كان إدماجه في المنظومة الجبائية سيوفر، إلى جانب التحفيز، قاعدة معطيات عن اقتصاد الهبة الديني تفيد البحث والسياسات العمومية معاً. وهكذا تتضح خسارة مزدوجة: تمويل اجتماعي محتمل لا يعبا، ومعرفة إحصائية ممكنة لا تنتج.

1231 القانون رقم 75.00 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.376 المتعلق بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 23 يوليوز 2002، الجريدة الرسمية عدد 5046، 10 أكتوبر 2002.
Fait Muedini, Sponsoring Sufism, op. cit., p. 23 et s. 1232
1233 المرسوم رقم 2.04.969 الصادر في 28 ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) لتطبيق الظهير الشريف المتعلق بتنظيم حق تأسيس الجمعيات في شأن صفة المنفعة العامة، الجريدة الرسمية عدد 5292، 17 فبراير 2005.
1234 المادة 10 من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، بصيغتها الجاري بها العمل.

أما العائق الثالث فيتعلق بنظام الأعباس. فمدونة الأوقاف لسنة 2010، على ما حملته من تحديث مهم لتدبير الأوقاف العامة واستثمارها، أبقت وضع كثير من أعباس الزوايا معلقاً. فالأعباس المعقبة التي حبسها مؤسسون قدامى على ذرياتهم وعلى وظائف الزاوية معاً تتنازعها اليوم منطلقان: منطلق الورثة الذين يطالبون بالتصفية والقسمة، ومنطلق الوظيفة التي حبس المال لأجلها. والممتلكات التي تتصرف فيها الزوايا منذ أجيال بلا حجج مكتوبة تواجه مساطر التحفيظ العقاري بأيد فارغة، فتضيق تباعاً لفائدة واضعي اليد الأقدر على الإثبات. وهكذا يتآكل الأساس المادي الذي يفترض أن يمول الوظيفة الاجتماعية للزوايا، في غياب نص خاص يسوي هذه الوضعيات تسوية تحفظ الحقوق وتصون الوظيفة.

وتتضاعف خطورة هذا الوضع العقاري مع دينامية التحفيظ الجماعي وتوسع المجالات الحضرية. فمساطر التحفيظ تقوم على قرينة قوية لفائدة من يحوز السند، والزوايا التي اطمأنت أجيالاً إلى حيابة هادئة بلا منازع تكتشف اليوم أن الحيابة وحدها لا تصمد أمام مطالب مدعومة بالوثائق. كما أن ارتفاع القيمة العقارية في محيط الأضرحة والمقامات، وكثير منها صار في قلب المدارات الحضرية، يجعل أملاك الزوايا هدفاً مغرياً للمضاربة، ويغري بعض الورثة بتغليب منطلق التصفية على منطلق الوظيفة. والمشروع ليس بلا سوابق في معالجة وضعيات مماثلة؛ فقد سبق له أن سن مساطر خاصة لتصفية أنظمة عقارية موروثية وتسوية أوضاع أراضي الجموع، وما من مانع مبدئي يحول دون مسطرة خاصة لجرد أملاك الزوايا وتسوية وضعيتها القانونية، تشتبك فيها وزارة الأوقاف والمحافظة العقارية وممثلو الطرق المعنية.

وننتقل إلى العوائق الداخلية، وهي لا تقل وزناً، والتغاضي عنها يحول الدراسة إلى مرافعة. أول هذه العوائق غموض التدبير المالي. فموارد الزوايا، من زيارات وهبات وعائدات مواسم، تجبى وتصرف في معظم الحالات بلا محاسبة مكتوبة ولا فصل بين ذمة الشيخ وذمة المؤسسة ولا إعلان للحسابات أمام المنتسبين. وقد يستقيم هذا النمط في اقتصاد بركة تقليدي صغير، لكنه يصبح عائقاً قاتلاً أمام أي شراكة عمومية، إذ لا يعقل أن تعهد الدولة بمال عام أو بامتياز ضريبي إلى كيان لا يمسك حسابات. والمطالبة بالشفافية هنا ليست إسقاطاً لمعايير خارجية؛ فقانون الحق في الحصول على المعلومات لسنة 2018 كرس الشفافية مبدأ عاماً لكل من ينتفع بالمال العام، والقاعدة الفقهية ذاتها تلزم ناظر الوقف بالحفظ والبيان 1235.

على أن الإنصاف يقتضي تسجيل تفاوت ملموس داخل الحقل الصوفي نفسه في هذا الباب. فبعض الطرق ذات الامتداد الدولي طورت، تحت ضغط حضورها في بلدان تفرض معايير محاسبية صارمة على الهيئات الدينية، أنظمة داخلية للتدبير المالي وفروعاً جموعية ممسوكة الحسابات، بينما بقيت زوايا محلية كثيرة على النمط الشفهي الموروث. وهذا التفاوت حجة إضافية لصالح التقنين التحفيزي المتدرج بدل التنظيم الجزري الموحد: فالمطلوب ليس فرض نموذج محاسبي واحد على كيانات متفاوتة الحجم والقدرة، بل سلم التزامات يتدرج بحسب حجم الموارد وطبيعة الامتيازات المطلوبة، على غرار ما هو معمول به في تصنيف الجمعيات بين العادية وذات المنفعة العامة، وما تعرفه تشريعات مقارنة من عتبات مالية يترتب عليها تشدد تدريجي في واجبات الإفصاح.

ثاني العوائق الداخلية نمط انتقال المشيخة. فالغالب في الطرق المغربية توارث المشيخة داخل البيت المؤسس، بمنطق يمزج النسب بالبركة بالسر. وقد حلل عبد الله حمودي هذا النمط بوصفه نواة نسق سلطوي أوسع يقوم على الطاعة المطلقة وتأجيل الاعتراض، ورأى فيه قالباً ثقافياً أعاد إنتاج نفسه في مؤسسات حديثة عديدة. وبصرف النظر عن مدى التسليم بهذا التعميم، فالمؤكد أن التوارث بلا ضوابط يطرح مشكلتين عمليتين: مشكلة الكفاءة حين يؤول التدبير إلى وارث لا يملك أهلية التسيير، ومشكلة المنازعات حين يتعدد الورثة وتنشظى الطريقة إلى فروع متخاصمة تتنازع المقرات والأتباع والموارد أمام المحاكم، والأمثلة على ذلك في العقود الأخيرة معروفة في أكثر من طريقة كبرى.

1235 القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.15 بتاريخ 22 فبراير 2018، الجريدة الرسمية عدد 6655، 12 مارس 2018.

والمعالجة القانونية الممكنة لمعضلة الانتقال لا تمر عبر تدخل الدولة في اختيار الشيوخ، فذلك مساس بحرية الشأن الديني الداخلي لا تقرر المعايير الدستورية ولا يقبله الحقل نفسه، وإنما تمر عبر الفصل بين الوظيفتين: وظيفة المشيخة الروحية التي تبقى شأنًا داخليًا تحكمه تقاليد كل طريقة، ووظيفة التدبير المالي والإداري التي يمكن أن يسند القانون القيام بها إلى جهاز ناظر أو مجلس تسيير تتوفر في أعضائه شروط أهلية موضوعية ويخضع لواجبات الإفصاح. وهذا الفصل مألوف في القانون المقارن للهيئات الدينية، ومتجذر في الفقه الإسلامي ذاته الذي ميز بين صاحب الوقف وناظره، وبين شرط الواقف وأحكام الولاية على المال. وبه تصان الخصوصية الروحية للطريقة ويؤمن في الوقت نفسه الحد الأدنى من العقلانية التديرية الذي تشترطه أي شراكة عمومية.

ثالث العوائق مشكلة التمثيلية. فالحقل الصوفي المغربي أرخبيل من مئات الزوايا والطرق والفروع، بلا هيئة جامعة تتحدث باسمه أو تتعاقد لحسابه. ومحاولات التنسيق التي ظهرت في العقدين الأخيرين، من روابط وملتقيات للطرق، ظلت ظرفية ومتنافسة أحيانًا. وغياب المخاطب الجامع يصعب على الدولة بناء سياسة عمومية تشاركية مع هذا الحقل، ويغري في المقابل بالتعامل الانتقائي مع زوايا بعينها، بما يكرس منطق الزبونية الذي حذرت منه الأدبيات المقارنة حين رصدت كيف تتحول العلاقة بين السلطة والطرق إلى تبادل خدمات سياسية ورمزية على حساب الوظيفة الاجتماعية 1236.

ورابع العوائق، وأشدّها حساسية، خطر التوظيف المتبادل. فقد سبق للمطلب الأول أن عرض نقد من يرى في السياسة الصوفية للدولة أداة ضبط أمني، وتضيف الأدبيات المقارنة أن الرعاية الرسمية للتصوف قد تنتهي إلى تدجين الطرق وإفراغها من حيويتها الاجتماعية، فتخسر الدولة والطرق معًا 1237. ويقابل هذا الخطر خطر معاكس: انزلاق بعض الزوايا نحو توظيف رصيدها الرمزي في التنافس الانتخابي والسياسي، بما يحول البركة إلى ريع انتخابي ويقحم المقدس في صراعات الدنيا. والاحتمالان معًا يفسدان الشرط الجوهرى لأي تثمين تنموي سليم، وهو بقاء المؤسسة الصوفية فاعلاً اجتماعياً محايداً سياسياً، يتعاون مع الدولة في إطار القانون دون أن يكون ذراعاً لها أو خصماً.

ويضاف إلى ما سبق عائق مستجد فرضته التحولات التقنية: فجزء متنام من اقتصاد الهبة الديني ينتقل اليوم إلى الفضاء الرقمي، عبر حملات تبرع إلكترونية وصفحات تنشئها فروع الطرق أو متعاطفون معها داخل المغرب وخارجه. وهذا الانتقال يضاعف أسئلة الرقابة والشفافية المطروحة سلفاً: فالتحويلات العابرة للحدود تخضع لضوابط الصرف ومكافحة غسل الأموال، والجباية الرقمية للبهات لا إطار لها، وانتحال صفة الزوايا في حملات وهمية صار واقعاً يضر بسمعة الحقل كله. والمشرع المغربي الذي نظم حديثاً التمويل التعاوني بقانون خاص يملك سابقة منهجية صالحة للقياس: تقنين قناة تمويلية مستجدة بدل تركها للفوضى أو حظرها. فالمنطق نفسه يصلح لبهات الفضاء الديني الرقمي، تسجيلاً للمنصات المرخصة وتتبعاً للتدفقات وحمايةً للمتبرعين من الانتحال. وخلاصة هذا التشخيص المزدوج أن العوائق الخارجية والداخلية تتغذى تبادلياً: فالفراغ التشريعي يحرم الزوايا من حوافز التحديث الذاتي، إذ لماذا تمسك زاوية حسابات ولا أحد يطلبها منها ولا امتياز يترتب عليها؟ وضعف الحوكمة الداخلية يمنح بدوره مبرراً دائماً لتأجيل التشريع، إذ كيف ينظم المشرع حقلاً بهذا الغموض؟ ويستفاد من هذا الترابط درس منهجي في تصميم الإصلاح: لا جدوى من معالجة تجزئية تتناول الشق الضريبي بمعزل عن الشخصية الاعتبارية، أو تعالج الأحباس دون نظام المحاسبة، لأن كل عائق يستند إلى جاره ويستمد منه مبرر بقائه. فالإصلاح المطلوب حزمة واحدة متكاملة العناصر، يكون فيها الاعتراف بالشخصية الاعتبارية للزاوية مدخلاً، وتسوية الوعاء العقاري والوقفي قاعدة مادية، ونظام الإفصاح المالي المتدرج ثمناً للامتيازات الجبائية والتعاقدية، وآلية تمثيلية جامعة شرطاً لمأسسة الحوار مع السلطات العمومية. وبهذا التصور تنتقل العلاقة بين الدولة

1236Donal B. Cruise O'Brien, The Mourides of Senegal: The Political and Economic Organization of an Islamic Brotherhood, Clarendon Press, Oxford, 1971, p. 263 et s.

1237Fait Muedini, Sponsoring Sufism, op. cit., p. 141 et s.

والحلل الصوفي من منطق الرعاية الرمزية المتقلبة إلى منطق التعاقد القانوني المستقر، وهو الانتقال الذي تدور عليه التوصيات الختامية لهذه الدراسة.

وكسر هذه الحلقة لا يكون إلا بمقاربة تعاقدية متدرجة تقدم الاعتراف القانوني والامتيازات مقابل التزامات الشفافية والحكمة، وهي المقاربة التي تسندها التجارب المقارنة موضوع المطلب الموالي.

المطلب الثاني: الدروس المقارنة ومعالج نموذج مغربي ذي مرجعية صوفية

تكتسب المقارنة قيمتها هنا من تباين المسالك التي سلكتها دول إسلامية ثلاث في تنظيم العلاقة بين المؤسسة الدينية ذات الجذور الصوفية والمشروع التنموي، تبايناً يسمح باستخلاص قواعد عامة بدل استنساخ نموذج بعينه. والمسالك الثلاثة المختارة هي المسلك التشريعي الإندونيسي، والمسلك التعاقدية الواقعي السنغالي، والمسلك الاستثنائي ثم الاستيعابي التركي.

❖ تقدم التجربة الإندونيسية الدرس التشريعي الأوضح. فإندونيسيا، التي قارن غيرتز مبكراً بين تدينها والتدين المغربي ورصد في كليهما مركزية الوساطة الروحية، ورثت رصيدها هائلاً من الأوقاف الدينية المجمدة في وظائف عبادية محضة. وجاء قانون الوقف رقم 41 لسنة 2004 ليحدث قطيعة منهجية: عرف الوقف تعريفاً يشمل المنقول والنقود والأوراق المالية، وأجاز الوقف المؤقت، وأنشأ هيئة وطنية مستقلة للوقف تتولى التسجيل والمراقبة وتطوير الاستثمار، وألزم النظار بمعايير أهلية ومحاسبة، وفتح الباب أمام توظيف عوائد الوقف في التعليم والصحة والتمكين الاقتصادي 1238. والنتيجة، بعد عقدين، نهضة وقفية ملموسة جعلت الوقف النقدي والصكوك الوقفية أدوات تمويل اجتماعي معترفاً بها في السياسات العمومية الإندونيسية. ويضاف إلى الدرس التشريعي درس تنظيمي: فالجمعيات الإسلامية الكبرى ذات الجذور الصوفية، وعلى رأسها نهضة العلماء التي يحلل روبرت هيفنر دورها في بناء إسلام مدني ديمقراطي، تدير شبكات تعليمية وصحية واقتصادية ضخمة عبر أذرع مؤسسية حديثة الهيكلة دون أن تفقد هويتها الروحية التقليدية 1239. فالحدثة التدييرية والأصالة الروحية اجتمعتا بفضل قوالب قانونية مرنة لا على حسابها. ووجه الصلة بالحالة المغربية مباشر: فالمغرب يملك، كما تبين، رصيدها وقفياً صوفياً معطلاً تحاصره الوضعيات العالقة، ويملك في مدونة الأوقاف بنية تشريعية حديثة نسبياً قابلة للتطوير بإلحاق باب خاص، كما يملك في الفقه المالكي ذخيرة اجتهادية في النظرة والمعاوضة والمناقلة تسمح بتأصيل أدوات الاستثمار الوقفي الحديثة تأصيلاً داخلياً لا استيراداً. والفارق الجوهرى الذي يحسب للمسار الإندونيسي أنه لم يكتف بتحديث الأحكام الموضوعية للوقف، بل أنشأ الجهاز المؤسستى المستقل الذي يحمل الإصلاح ويتبعه، وهو ما يغيب في الهندسة المغربية الحالية التي تجمع لدى إدارة الأوقاف صفات المالك والمدبر والمراقب في آن، بكل ما يثيره هذا الجمع من أسئلة الحكامة.

وتقدم التجربة السنغالية درس الشراكة الواقعية وحدودها. فالطريقة المريدية، التي درس ليوناردو فيالون اندماجها في بنية الدولة السنغالية ودرس شيخ أنتا بابو نشأتها وفلسفة العمل لديها، حولت تعاليم مؤسسها في تقديس العمل إلى قوة إنتاجية فعلية: استصلاح فلاحي واسع لمناطق الحوض الفولى، وشبكات تجارية وطنية وعابرة للقارات يديرها المريدون، ومدينة طوبى التي بناها ويدبرها التنظيم الميردي نفسه بخدماتها الأساسية 1240. وقد قامت العلاقة بين الدولة والطريقة على تعاقد ضمني: تسهيلات ومكانة للمشيخة مقابل تأطير اجتماعي واستقرار سياسي. غير أن الأدبيات نفسها توثق الوجه الآخر: فدونال كروز أوبراين بين كيف انطوى هذا التعاقد على اقتصاد زبوني تتحول فيه وساطة الشيوخ إلى مورد سياسي، بما يضعف مؤسسات المواطنة المباشرة

Republic of Indonesia, Law No. 41 of 2004 concerning Waqf, State Gazette of the Republic of Indonesia No. 159, 2004. 1238

1239Robert W. Hefner, Civil Islam: Muslims and Democratization in Indonesia, Princeton University Press, Princeton, 2000, p. 36 et s.

1240Leonardo A. Villalon, Islamic Society and State Power in Senegal: Disciples and Citizens in Fatik, Cambridge University Press, Cambridge, 1995, p. 115 et s.

ويجعل التنمية رهينة توازنات شخصية 1241. والدرس السنغالي بهذا المعنى مزدوج: إثبات عملي أن القيم الصوفية قادرة على إنتاج اقتصاد حقيقي واسع النطاق، وتحذير عملي من شراكة بلا إطار قانوني شفاف تنتهي إلى تبادل ريعي بين السلطة والمشيخة. ويزيد المثال السنغالي صلة بالموضوع المغربي كون الرابطة بين البلدين رابطة صوفية في العمق: فالطريقة التيجانية، مغربية المنبع فاسية المقام، هي كبرى طرق السنغال عدديًا، وزيارة فاس ركن في وجدان ملايين التيجانيين السنغاليين. ومعنى ذلك أن المغرب ليس مراقبًا خارجيًا للتجربة السنغالية بل طرف في نسيجها الروحي، وأن أي سياسة مغربية لتثمين الرصيد الصوفي ستجد في هذا العمق الإفريقي امتدادًا طبيعيًا، اقتصاديًا ودبلوماسيًا، تشهد له الأدوار الموكولة لمؤسسة محمد السادس للعلماء الأفارقة. غير أن الدرس التحذيري يبقى قائمًا بالقوة نفسها: فالمكانة السياسية التي بلغتها المشيخات السنغالية جعلت بعض الباحثين يصفون النظام برمته بالتعاقد الديني الزبوني، وهي صيغة وفرت استقرارًا ظاهرًا لكنها أرهنت قرارات عمومية لتوازنات روحية، والمغرب في غنى عن استنساخها بحكم اختلاف بنيته الدستورية التي تحسم مرجعية الحقل الديني في مؤسسة إمارة المؤمنين وتقطع الطريق سلفًا على قيام مشيخات منافسة للدولة في إنتاج المشروع.

أما التجربة التركية فتقدم الدرس بالمخالفة. فالجمهورية الكمالية اختارت سنة 1925، بالقانون رقم 677، حل الطرق وإغلاق التكايا وتجريم الألقاب والوظائف الصوفية، بافتراض أن التحديث يمر عبر استئصال البنى الدينية التقليدية 1242. والذي حدث أن الطرق لم تختف بل انتقلت إلى العمل غير الرسمي، ثم عادت تدريجيًا عبر قوالب الوقفيات والجمعيات الثقافية ودور النشر، حتى صارت بعض الجماعات ذات الأصل الصوفي فاعلاً اقتصاديًا وإعلاميًا وازنًا في تركيا المعاصرة، لكن في وضعية هجينة بلا اعتراف صريح ولا رقابة ملائمة، وقد حلل براين سيلفرستين كيف أعادت هذه الجماعات تشكيل حضورها ضمن مؤسسات الحداثة التركية ذاتها 1243. والكلفة ظهرت لاحقًا في أزمت اختراق مؤسسات الدولة من تنظيمات دينية سرية الهيكلة، بما يؤكد القاعدة من جهتها السالبة: إنكار الوجود القانوني لظاهرة اجتماعية راسخة لا يلغها بل يدفعها إلى الظل، والظل أسوأ بيئة للحكومة.

وللدرس التركي وجه ثان يتصل بمآلات إعادة الاستيعاب. فحين اختارت الدولة التركية لاحقًا التصالح الوظيفي مع التدين الشعبي، جرى ذلك عبر جهاز رئاسة الشؤون الدينية الذي احتكر الخدمة الدينية الرسمية، بينما واصلت الجماعات ذات الأصل الصوفي العمل من خلف واجهات مدنية. فنشأ نظام مزدوج: رسمية دينية بلا روح طرقية، وطرقية فعلية بلا صفة رسمية، وغاب الإطار الذي يجعل الطرف الثاني شفافًا مسؤولًا. والمغرب، بالمقابل، لم يعرف قطيعة استئصالية مع طريقه، فميزته النسبية اليوم هي اتصال السلسلة المؤسساتية بين الدولة والحقل الصوفي؛ والمطلوب ليس ترميم قطيعة بل ترقية اتصال قائم من مستوى الرعاية الرمزية إلى مستوى التعاقد القانوني، وهي مهمة أيسر بكثير من المهمة التركية وأقل كلفة من تأجيلها.

من المسالك الثلاثة تستخلص قواعد ناظمة أربع. أولها أن الاعتراف القانوني الصريح خير من الإنكار ومن الرعاية الضمنية معًا، لأنه وحده ينشئ حقوقًا والتزامات قابلة للمساءلة. وثانيها أن القالب القانوني يصمم على مقياس الوظيفة لا العكس: فالإندونيسيون حدثوا قانون الوقف ذاته بدل إرغام الأوقاف على قوالب أجنبية عنها. وثالثها أن الشراكة بلا شفافية تنحدر إلى زبونية ولو صلتحت النيات، كما يشهد المسار السنغالي. ورابعها أن صون استقلالية المؤسسة الدينية عن الاستقطاب السياسي شرط حياة للطرفين، وإلا تحول الدين إلى ورقة والسياسة إلى ساحة فتنة.

على ضوء هذه القواعد، يمكن رسم معالم النموذج المغربي المقترح في خمس لبنات متكاملة. اللبنة الأولى قانون خاص بالطرق الصوفية والزوايا، يمنح الكيانات الراغبة، بناء على تصريح اختياري، شخصية اعتبارية من صنف خاص توصف بالمؤسسة

1241 Cheikh Anta Babou, Fighting the Greater Jihad: Amadu Bamba and the Founding of the Muridiyya of Senegal, 1853-1913, Ohio University Press, Athens, 2007, p. 181 et s.

1242 Republic of Turkey, Law No. 677 of 30 November 1925 on the Closure of Dervish Lodges and Tombs, Official Gazette No. 243, 13 December 1925.

1243 Brian Silverstein, Islam and Modernity in Turkey, Palgrave Macmillan, New York, 2011, p. 89 et s.

الروحية ذات النفع الاجتماعي، ويحدد أجهزتها الدنيا مع الفصل بين المشيخة الروحية وجهاز التدبير، ويرتب على الاعتراف حقوقاً في التملك والتعاقد وقبول الهبات مقابل التزامات في مسك المحاسبة والإفصاح المتدرج بحسب حجم الموارد. والصيغة الاختيارية التحفيزية جوهرية هنا: فالتصريح ليس إخضاعاً قسرياً بل عرض تعاقدى، من شاء دخله فنال الامتيازات والتزم الواجبات، ومن شاء بقي على وضعه التقليدي خارج دائرة الشراكة العمومية.

اللبنة الثانية إصلاح وقفي مكمل يلحق بمدونة الأوقاف بأباً خاصاً بأحباس الزوايا، يقر مسطرة وطنية لجردها وتسوية وضعيتها العقارية، ويجيز تحويل المجمع منها إلى صناديق وقفية إنتاجية تستثمر وفق ضوابط المدونة وتخصص عوائدها للوظائف الاجتماعية والتعليمية للزاوية المعنية، استثنائاً بالهندسة الإندونيسية مع تكييفها بأحكام المذهب المالكي في النظرة وشرط الواقف.

اللبنة الثالثة إدماج تراي عبر القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الذي يخول الجهة إبرام اتفاقيات شراكة مع الفاعلين في التنمية ضمن اختصاصاتها المشتركة والمنقولة 1244. فبمقتضى عقود نموذجية تعدها سلطة وصية مشتركة بين الداخلية والأوقاف، تستطيع الجهات والجماعات التعاقد مع المؤسسات الروحية المعترف بها حول برامج محددة: تثمين المواسم سياحياً وثقافياً، تأهيل التعليم العتيق، برامج الإدماج الاجتماعي للفئات الهشة، صيانة التراث المعماري للزوايا. وبذلك ينزل التثمين إلى مستواه الطبيعي، المحلي والجهوي، بدل حصره في سياسة مركزية واحدة.

ويستحسن أن تتضمن هذه العقود النموذجية مضامين دنيا إلزامية تحفظ التوازن بين الطرفين: تحديد دقيق للبرنامج موضوع الشراكة ومؤشرات تتبعه، وبيان الموارد التي يلتزم بها كل طرف، وفصل محاسبي كامل بين أموال البرنامج وسائر موارد المؤسسة الروحية، وآلية تقييم مستقلة عند نهاية كل برنامج تنشر خلاصاتها. كما يستحسن فتح هذه الشراكات أمام طرف ثالث هو النسيج الجمعوي المحلي، بحيث تنفذ البرامج في صيغ ثلاثية تجمع الجماعة الترابية والمؤسسة الروحية والجمعيات التنموية، فيستفيد البرنامج من شرعية الزاوية وقربها، ومن مهنية الجمعيات وخبرتها، ومن موارد الجماعة وصفقتها العمومية، وتتبدد في الوقت نفسه مخاوف الاحتكار الديني للفعل الاجتماعي المحلي.

اللبنة الرابعة منظومة قياس وتتبع، ببحث وطني دوري حول اقتصاد الفعل الديني التضامني تنجزه المندوبية السامية للتخطيط، وبإدراج مؤشرات الرأسمال الروحي والاجتماعي ضمن تقارير تتبع النموذج التنموي، انسجاماً مع منهجية أهداف التنمية المستدامة التي تقر بدور الثقافة والفاعلين المجتمعيين في التنفيذ الوطني لأجندة 2030 1245.

ويبقى سؤال التدرج الزمني في تنزيل هذه اللبنة. فالحكمة التشريعية تقضي بالبداية بما لا خلاف فيه وبما ينضج شروط ما بعده: مرحلة أولى تنطلق فيها مسطرة جرد أملاك الزوايا وأحباسها والبحث الوطني الإحصائي حول اقتصاد الفعل الديني التضامني، فهما عمليتان معرفيتان لا تمسان وضعا قائماً وتوفران قاعدة المعطيات التي يستحيل بدونها تشريع رشيد؛ ومرحلة ثانية تفتح فيها تجارب نموذجية للشراكة الترابية مع عدد محدود من المؤسسات الروحية المتطورة، تستخلص منها العقود النموذجية وتختبر آليات التتبع؛ ومرحلة ثالثة يصاغ فيها القانون الخاص على ضوء حصيلة المرحلتين، فيولد نصاً مسنوداً بالمعرفة والتجربة لا قفزة في المجهول. وبهذا التدرج تتبدد المخاوف المشروعة لدى الفاعلين الصوفيين من تقنين فوقي مباغت، وتتاح للدولة مراجعة المسار عند كل محطة.

وتقتضي اللبنة السابقة جميعها رافعة بشرية تسندها، فلا قيمة لقانون خاص ولا لصناديق وقفية ولا لعقود شراكة إذا لم تتوفر داخل الحقل الصوفي كفاءات قادرة على تدبيرها. ومن هنا ضرورة شق تكويني يرافق الإصلاح: مسالك متخصصة في تدبير المؤسسات الدينية والوقفية تحتضنها الجامعات ومؤسسات التكوين التابعة لوزارة الأوقاف، تجمع بين العلوم الشرعية ومواد

1244 المادة 91 وما يليها من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 7 يوليوز 2015، الجريدة الرسمية عدد 6380، 23 يوليوز 2015.

1245 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1/70، تحويل علاننا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030، 25 شتنبر 2015، A/RES/70/1.

الحكمة والمحاسبة وتدبير المشاريع، وتفتح في وجه أبناء الزوايا والمتعاونين معها. فالتجربة الإندونيسية ذاتها رافقت قانون الوقف ببرامج وطنية لتأهيل النظار، وأثبتت أن التشريع بلا تأهيل يبقى حبراً على ورق، وأن التأهيل بلا تشريع يخرج كفاءات بلا إطار تشتغل فيه.

واللبنة الخامسة ضمانات الحياد، وهي صمام الأمان الذي يرد على المخاوف المشروعة المعروضة في المطلب السابق: منع صريح على المؤسسات الروحية المعترف بها من التزكية الانتخابية والدعاية الحزبية تحت طائلة فقدان الصفة، وقصر الدعم العمومي على البرامج ذات الطبيعة الاجتماعية والثقافية دون الأنشطة التعبدية صوناً لتكافؤ الفاعلين الدينيين، وإسناد منازعات الصفة والامتيازات إلى القضاء الإداري ضماناً لخضوع المنظومة كلها لمنطق المشروعية لا لمنطق الولاء. وهذه الضمانات يستقيم التمييز الذي تقوم عليه الأطروحة كلها: تثمين الوظيفة الاجتماعية للرصيد الصوفي شيء، وتدين السياسات العمومية أو تسييس الدين شيء آخر، والقانون الجيد هو الذي يقيم الجدار بينهما عالياً واضحاً.

خاتمة

انتهت هذه الدراسة إلى جواب مركب عن إشكالياتها المركزية. فالإطار القانوني والمؤسساتي المغربي الراهن يسمح من حيث المبدأ الدستوري، ولا يسمح من حيث الواقع التشريعي، بتحويل منظومة القيم الصوفية إلى رافعة فعلية ضمن النموذج التنموي الجديد. يسمح من حيث المبدأ، لأن البناء الدستوري لسنة 2011، بمؤسسة إمارة المؤمنين وتنصيب التصدير على صون المنظومة الثقافية الوطنية بروافدها والتزام الفصل 31 بتعبئة كل الوسائل لخدمة التنمية المستدامة، يحتضن الرصيد الصوفي ويفتح أمامه باب الإسهام العمومي. ولا يسمح من حيث الواقع، لأن هذا الاحتضان الدستوري لم يترجم إلى نص تشريعي واحد خاص بالزوايا والطرق، فظلت المؤسسة الصوفية بلا شخصية اعتبارية ولا نظام للذمة المالية ولا إطار للتعاقد، أي بلا الأدوات الدنيا التي تجعل من أي فاعل شريكاً تنموياً ممكناً.

وبين الجوازين، الدستوري القائم والتشريعي الغائب، تتحدد طبيعة اللحظة الراهنة بدقة: ليست لحظة تأسيس من عدم، بل لحظة ترجمة معطلة. فكل المقدمات متوفرة، من مرجعية دستورية حاضنة، وسياسة دينية رسمية تحتفي بالتصوف وتوظفه خارجياً، وخطاب تنموي رسمي يرفع شعار الرأسمال اللامادي وتعبئة الطاقات، ورصيد صوفي حي قيماً ومؤسسات وموارد؛ والمفقود هو حلقة الوصل التشريعية التي تحول هذه المقدمات المتجاورة إلى منظومة واحدة منتجة. وهذا التشخيص يحمل في طياته جانباً مطمئناً وآخر منذرًا: مطمئناً لأن كلفة الإصلاح المطلوب محدودة قياساً إلى مردوده المرتقب، فلا حاجة إلى مراجعة دستورية ولا إلى قطيعة مع السياسة الدينية القائمة، بل إلى استكمالها بأدواتها الطبيعية؛ ومنذرًا لأن استمرار التعطيل ليس وضعاً محايداً، إذ تتآكل في ظله الأصول الوقفية عقاراً بعد عقار، وتتعمق اختلالات الحوكمة جيلاً بعد جيل، ويتقادم رصيد يحتاجه الوطن في لحظة بحثه عن روافع الثقة.

وقد تأكدت الفرضية المركزية للدراسة في شقيها. فقد ثبت، في الشق الأول، أن الرصيد الصوفي المغربي قابل موضوعياً للتثمين التنموي: تشهد لذلك وظائفه التاريخية الموثقة في التعليم والتحكيم والإغاثة وتأمين المبادلات، ومنظومته القيمية التي حللتها الدراسة في أربع كتل قابلة للقراءة بلغة الرأسمال الاجتماعي والروحي واللامادي، من تضامن وإعادة توزيع، ووسطية وأمن روحي، وقيم عمل وانضباط، ورصيد ثقافي مولد لاقتصاد قائم فعلاً حول المواسم والمهرجانات والزيارة التيجانية. وثبت، في الشق الثاني، أن تفعيل هذه القابلية معلق على إصلاح مزدوج: تشريعي خارجي يسد الفراغ القانوني ويرفع العوائق الضريبية والوقفية والإدارية، وتديري داخلي يعالج غموض المالية الصوفية وارتجال انتقال المشيخة وغياب التمثيلية، علماً أن الصنفين من العوائق يتغذيان تبادلياً ولا ينفك أحدهما إلا بانفكاك الآخر.

وعلى هذا الأساس، تتقدم الدراسة بخمس توصيات متدرجة. أولاً سن قانون خاص بالمؤسسات الروحية ذات النفع الاجتماعي، يقوم على التصريح الاختياري التحفيزي، ويمنح الشخصية الاعتبارية والحق في التملك والتعاقد وقبول الهبات المعفاة، مقابل

التزامات الفصل بين المشيخة الروحية وجهاز التدبير ومسك المحاسبة والإفصاح المدرج بحسب حجم الموارد. وثانيها إلحاق باب خاص بمدونة الأوقاف يسوي وضعية أحباس الزوايا عبر مسطرة وطنية للجرد والتسوية العقارية، ويجيز تحويل المجمع منها إلى صناديق وقفية إنتاجية مؤصلة بأحكام المذهب المالكي. وثالثها تفعيل الشراكة الترابية على أساس القانون التنظيمي للجهات، بعقود نموذجية ثلاثية تجمع الجماعات الترابية والمؤسسات الروحية المعترف بها والنسيج الجمعي حول برامج التراث والإدماج الاجتماعي والتعليم العتيق. ورابعها بناء منظومة قياس وطنية لاقتصاد الفعل الديني التضامني تتولاها المندوبية السامية للتخطيط بتنسيق مع المعهد الملكي للدراسات الاستراتيجية، حتى يدخل هذا الاقتصاد دائرة المعلوم القابل للتخطيط. وخامسها تحصين المنظومة كلها بضمانات الحياد: منع التركيبة الانتخابية على المؤسسات المعترف بها، وقصر الدعم العمومي على البرامج الاجتماعية والثقافية، وإسناد المنازعات إلى القضاء الإداري.

وتجاوز دلالة هذه الخلاصات حدود الحالة المدروسة. فالمغرب يقدم، إن هو أنجز هذا التحول، نموذجاً قل نظيره في العالم الإسلامي: دولة توحد مرجعيتها الدينية في مؤسسة دستورية عريقة، وتعترف في الوقت ذاته لمؤسساتها الروحية التقليدية بوضع قانوني حديث وبشراكة تنموية منضبطة بضمانات الحياد. وهو نموذج مغاير للمسلك الاستثنائي الذي جربته تركيا الكمالية فدفع الظاهرة إلى الظل، وللمسلك الزيوني الذي انتهت إليه الشراكة السنغالية بلا إطار، ومتقدم على المسلك الإندونيسي ذاته بما يضيفه من أحكام دستورية مرجعية الحقل الديني. وبذلك يلتحق هذا الملف بالرصيد الذي راكمه المغرب في هندسة العلاقة بين الديني والمؤسسي، ويمنح خطاب ترمين الرأسمال اللامادي مصداقاً عملياً بدل بقائه شعاراً تتداوله التقارير.

ولا تدعي الدراسة لنفسها الإحاطة. فقد اقتصرنا على المقاربة القانونية المؤسساتية مستندة إلى النصوص والأدبيات المتاحة، دون عمل ميداني كمي يقيس الحجم الفعلي لاقتصاد الزوايا أو يستطلع مواقف الفاعلين الصوفيين أنفسهم من خيار التقنين، وهو استطلاع لا غنى عنه قبل أي صياغة تشريعية، إذ لا ينجح تنظيم حقل اجتماعي رغماً عن أهله. كما أن المقارنة اقتصرنا على ثلاث تجارب، وثمة تجارب أخرى جديرة بالفحص، من تنظيم الشأن الوقفي في دول الخليج إلى أوضاع الطرق في غرب إفريقيا الفرنكفوني خارج السنغال.

وتفتح هذه الحدود نفسها آفاق البحث المقبل: دراسة ميدانية لاقتصاد موسم كبير بعينه تقيس تدفقاته المالية وأثره المحلي؛ وبحث في القانون الضريبي المقارن للجهات الدينية؛ ودراسة فقهية قانونية مشتركة في تكييف الصناديق الوقفية الإنتاجية على المذهب المالكي؛ وبحث سوسيولوجي قانوني في تمثيلات شيوخ الطرق ومريديها لمسألة التقنين. وبقدر ما تتراكم هذه الأبحاث، يقترب النقاش العمومي من النضج اللازم لقرار تشريعي ظل مؤجلاً أكثر مما ينبغي. فالسؤال الذي فتحته هذه الدراسة ليس سؤال ماض يستعاد، بل سؤال مورد وطني معطل في زمن يبحث فيه النموذج التنموي عن كل روافع الثقة والتماسك؛ والجواب عنه، في نهاية التحليل، بيد المشرع.

❖ قائمة المراجع

أولاً: النصوص القانونية والوثائق الرسمية

دستور المملكة المغربية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 29 يوليوز 2011، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، 30 يوليوز 2011.

الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 75.00 لسنة 2002.

الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 22 أبريل 2004 بإعادة تنظيم المجالس العلمية، الجريدة الرسمية عدد 5210.

مدونة الأوقاف الصادرة بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.236 بتاريخ 23 فبراير 2010، الجريدة الرسمية عدد 5847.

الظهير الشريف رقم 1.15.75 الصادر في 24 يونيو 2015 بإحداث مؤسسة محمد السادس للعلماء الأفارقة، الجريدة الرسمية عدد 6378.

القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 7 يوليوز 2015، الجريدة الرسمية عدد 6380.

القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، الجريدة الرسمية عدد 6655، 12 مارس 2018.
المرسوم رقم 2.04.969 الصادر في 10 يناير 2005 في شأن صفة المنفعة العامة، الجريدة الرسمية عدد 5292.
المدونة العامة للضرائب، بصيغتها الجاري بها العمل.

خطاب جلالة الملك محمد السادس بمناسبة عيد العرش، 30 يوليوز 2014.

Republic of Indonesia, Law No. 41 of 2004 concerning Waqf, State Gazette No. 159, 2004.

Republic of Turkey, Law No. 677 of 30 November 1925 on the Closure of Dervish Lodges and Tombs, Official Gazette No. 243.

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1/70، خطة التنمية المستدامة لعام 2030، 25 شتنبر 2015.

اتفاقية اليونسكو بشأن صون التراث الثقافي غير المادي، باريس، 2003.

ثانيا: الكتب

أحمد التوفيق، المجتمع المغربي في القرن التاسع عشر: إينولتان 1850-1912، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، 1983.

عبد الله حمودي، الشيخ والمريد: النسق الثقافي للسلطة في المجتمعات العربية الحديثة، ترجمة عبد المجيد جحفة، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، الطبعة الرابعة، 2010.

علال الفاسي، النقد الذاتي، القاهرة، 1952.

ماكس فيبر، الأخلاق البروتستانتية وروح الرأسمالية، ترجمة محمد علي مقلد، مركز الإنماء القومي، بيروت، 1990.

محمد حجي، الزاوية الدلائية ودورها الديني والعلمي والسياسي، المطبعة الوطنية، الرباط، 1964.

Babou (Cheikh Anta), Fighting the Greater Jihad: Amadu Bamba and the Founding of the Muridiyya of Senegal, 1853-1913, Ohio University Press, Athens, 2007.

Cornell (Vincent J.), Realm of the Saint: Power and Authority in Moroccan Sufism, University of Texas Press, Austin, 1998.

Cruise O'Brien (Donal B.), The Mourides of Senegal: The Political and Economic Organization of an Islamic Brotherhood, Clarendon Press, Oxford, 1971.

Drague (George), Esquisse d'histoire religieuse du Maroc : confréries et zaouïas, J. Peyronnet, Paris, 1951.

El Adnani (Jillali), La Tijâniyya, 1781-1881 : les origines d'une confrérie religieuse au Maghreb, Marsam, Rabat, 2007.

Geertz (Clifford), Islam Observed: Religious Development in Morocco and Indonesia, Yale University Press, New Haven, 1968.

Gellner (Ernest), Saints of the Atlas, Weidenfeld and Nicolson, London, 1969.

Hefner (Robert W.), Civil Islam: Muslims and Democratization in Indonesia, Princeton University Press, Princeton, 2000.

Muedini (Fait), Sponsoring Sufism: How Governments Promote "Mystical Islam" in their Domestic and Foreign Policies, Palgrave Macmillan, New York, 2015.

Pascon (Paul), La maison d'Illigh et l'histoire sociale du Tazerwalt, SMER, Rabat, 1984.

Putnam (Robert D.), Bowling Alone: The Collapse and Revival of American Community, Simon and Schuster, New York, 2000.

Sen (Amartya), Development as Freedom, Alfred A. Knopf, New York, 1999.

Silverstein (Brian), Islam and Modernity in Turkey, Palgrave Macmillan, New York, 2011.

Tozy (Mohamed), Monarchie et islam politique au Maroc, 2e édition, Presses de Sciences Po, Paris, 1999.

Trimingham (J. Spencer), The Sufi Orders in Islam, Oxford University Press, Oxford, 1971.

Villalon (Leonardo A.), Islamic Society and State Power in Senegal: Disciples and Citizens in Fatick, Cambridge University Press, Cambridge, 1995.

ثالثا: المقالات والفصول العلمية

Berger (Peter L.) and Hefner (Robert W.), Spiritual Capital in Comparative Perspective, Institute for the Study of Economic Culture, Boston University, 2003.

Bourdieu (Pierre), "The Forms of Capital", in Richardson (John G.), ed., Handbook of Theory and Research for the Sociology of Education, Greenwood Press, New York, 1986, pp. 241-258.

رابعا: التقارير الرسمية والدراسات المؤسسية

اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي، النموذج التنموي الجديد: تحرير الطاقات واستعادة الثقة، التقرير العام، الرباط، أبريل 2021.

اللجنة المديرية لتقرير الخمسينية، المغرب الممكن: إسهام في النقاش العام من أجل طموح مشترك، الدار البيضاء، 2006.

المعهد الملكي للدراسات الاستراتيجية، الرابط الاجتماعي بالمغرب: تشخيص ورهانات، الرباط، 2012.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الاقتصاد الاجتماعي والتضامني: رافعة لنمو مدمج، إحالة ذاتية، الرباط، 2015.

Banque mondiale, Le Maroc à l'horizon 2040 : investir dans le capital immatériel pour accélérer l'émergence économique, Washington D.C., 2017.

خامسا: المصادر الإلكترونية

UNESCO, Liste représentative du patrimoine culturel immatériel de l'humanité, fiche du Moussem de Tan-Tan, ich.unesco.org, consulté le 2 juin 2026.

البوابة الوطنية www.maroc.ma، النصوص الكاملة للخطب الملكية، تاريخ الاطلاع: 2 يونيو 2026.

مجلة القانون والأعمال الدولية

International Journal of Law and Business



جامعة الحسن الأول سطات

UNIVERSITÉ HASSAN 1^{er} - SETTAT

www.Droitentreprise.com



مجلة القانون والأعمال الدولية مجلة علمية محكمة حكومية تصدر عن
جامعة الحسن الأول المغرب - مختبر البحث قانون الأعمال -
كلية العلوم القانونية والسياسية - سطات

ISSN:2509-0291 / impact factor 2.998



نشر أكاديمي محكم



معايير دولية



رؤية عالمية



<https://doi.org/10.63585/VLQV1532>

مجلة القانون والأعمال الدولية

VOLUME 11 | ISSUE 05 | NUMBER 66

الإصدار رقم 66 أكتوبر 2026

بمشاركة باحثين وأساتذة من 16 جنسية



محاور الإصدار رقم 66

القانون الجنائي	قانون الأسرة وعلوم الفقه	قانون المال والأعمال	الرقمنة والذكاء الاصطناعي
القانون الرياضي	الشغل والحماية الاجتماعية	العقار والتعمير	المساطر الإجرائية
القانون الدستوري	القانون الإداري	القانون الدولي	القانون البيئي
الدراسات بالفرنسية	الإدارة الصحية بالإنجليزية	الدراسات بالإنجليزية	العلوم السياسية

الإدارة الأكاديمية و النشر :

الاستاذ محمد افقيير

المدير المسؤول :

الدكتور مصطفى الفوري

إدارة التحرير :

الدكتور رياض فخري



ISSN: 2509-0291

impact factor 2.998



www.droitentreprise.com



mforki22@gmail.com



00212687407665



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مجلة القانون والأعمال الدولية

Revue internationale du droit des affaires



جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1ER



تصدر عن
جامعة الحسن الأول بسطات

مجلة حكومية تابعة لجامعة الحسن الأول بسطات



Mforki22@gmail.com



www.droitentreprise.com



00212687407665

الاعتمادات الدولية والفهرسة



للأرشفة الدولية
وجمالية حقوق المؤلف



مؤسسة
أكبر قاعدة بيانات للمجلات
الدولية المحكمة



دليل دولي للمجلات الأكاديمية
يوفر معلومات موثوقة عن
المجلات والناشرين في
مختلف المجالات



تغطي هذه القاعدة من أكبر
وأوسع قواعد المعلومات
الإلكترونية في المكتبات الأكاديمية



معامل التأثير والاستشهادات
المرجعي العربي
Arab Citation &
Impact Factor



معرف رقمي دائم (DOI)
يستخدم لمحايل المحتوى
الأكاديمي وتسهيل الوصول إليه



منظمة عامة لوثيق لتوثيق
الأنشطة البحثية والعلمية
للأفراد على مستوى عالمي



منصة أكاديمية متخصصة في تجميع
وفهرسة المعلومات البحثية
المحتوى العلمي لزيادة اكتشاف
الأبحاث وربطها



بعمل على تسجيل العقود علي
كيانات البحث وربطها بمعرفها، بما
ويقضا ونقشها واناحة
لستخدامها



معتمدة من طرف
HAL SCIENCE
الخزينة البيفية الفرنسية
للأبحاث العلمي العالمج



قاعدة بيانات بحثية عالمية
اكتشاف الإنتاج العلمي وتتبع
الاستشهادات والروابط البحثية



قاعدة بيانات دولية للفهرسة
وتقييم المجلات العلمية وفق
معايير الجودة الأكاديمية



مكتبة رقمية عالمية تتيح الوصول
إلى الكتب والأبحاث والوثائق
بصيغة إلكترونية



منصة لاكتشاف وإدارة
المصادر والمراجع
العلمية



منظمة ISSN لترقيم
المجلات الدولية المحكمة



قاعدة بيانات فهرسة المجلات
العلمية تشمل: الأبحاث والنشر
(ISSN) وتصنيف ذي المجلات
الفهرسية والمقالات



منصة عالمية تعتمد علي الذكاء
الاصطناعي لاكتشاف الأبحاث
وتحليلها وتوفرها الباحثين
حول العالم



منصة تساعد الأبحاث واعناء مية
التدريس في اكتناش المجلات
المختلفة بمجلات المعامم



قاعدة بيانات العربية لتتبع
الوصول إلى المجلات المجلات
والبحوث الأكاديمية



محرك بحث أكاديمي عالمي
يُدار من جامعة بيلفيلد الألمانية
يعمل على فهرسة الأبحاث العلمية
عالية الجودة من مختلف التخصصات



مؤسسة SCIRP
تصنيف المجلات العلمية الدولي



قاعدة بيانات فهرسة
المجلات الأكاديمية والبحثية
من مختلف التخصصات



من أهم الأنظمة الحديثة للتعريف
بالمواقع العلمية الإلكترونية عبر
منح كل رابط رقماً تعريفياً فريداً



بوابة بحث من الوصول إلى
الأبحاث والبيانات المفتوحة
المتوفرة من مصادر متعددة



ZDB - قاعدة بيانات الدوريات الألمانية
تعد ZDB أكبر قاعدة بيانات للدوريات في ألمانيا،
وتوفر معلومات بيبليوغرافية دقيقة حول المجلات
والناشرين، بما في رقم التعريف (ZDB-ID)،
ISSN، اللغات، والتهنات والمفتوح.



المعهد المغربي للإعلام
العلمي والتقني



مؤسسة
قاعدة بيانات المجلات الدولية

ZDB-ID: 3252561-8 | ISSN: 2509-0291 | CC BY 4.0
Online - Open Access | اللغات: العربية، والإنجليزية



مجلة علمية محكمة
تسهم في نشر الثقافة القانونية والاقتصادية
على المستويين الدولي والوطني

ISSN : 2509-0291
ملف الصحافة : 2017-05



مجلة حكومية
تصدر عن جامعة
الحسن الأول
سطات





تم نشر هذا المؤلف بدعم من جامعة الحسن الأول بسطات لأجل دعم البحث العلمي

مجلة القانون والأعمال الدولية

الإيداع القانوني	: ISSN: 2509-0291- 2019 PE0018
ملف الصحافة	: 05 / 2017 ص
الطبع	: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع – الرباط شارع الحسن الثاني زنقة طونكان عمارة 23، رقم 2، ديور الجامع الرباط المغرب
المدير المسؤول	: الدكتور مصطفى الفوري
الهاتف	: 00212-6-87-40-65
البريد الإلكتروني	: Mforki22@gmail.com
الموقع الرسمي للمجلة	: www.droitentreprise.com http://doi.org/10.63585/VLQV1532
رابط DOI لهذا الاصدار	

تخلي أسرة تحرير المجلة مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية
جميع الحقوق محفوظة لمجلة القانون والأعمال الدولية © 2026

مجلة القانون والأعمال الدولية

منصة علمية دولية محكمة في القانون والأعمال



إدارة هيئة التحرير



أ.د. رياض فخري : مدير مخبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات
أ.د. طارق مصدق : أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الأول بسطات

المدير المسؤول



أ.م. مصطفى الفوركي : مخبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات

نائبة المدير المسؤول



أ.د. منى كامل تربيكي : أستاذة القانون الدولي بكليات الإمارات - محكم دولي

الإدارة الأكاديمية والنشر



أ.د. محمد أفقيير : متخصص في القانون المالي و الضريبي جامعة الحسن الأول بسطات

الإدارة التقنية



أ. محمد أمين اسماعيلي : باحث في العلوم القانونية - الإدارة التقنية

روابط مهمة



الموقع الإلكتروني : www.droitentreprise.com



صفحة المجلة : www.facebook.com/droitentreprise



البريد الإلكتروني : MFORKI22@GMAIL.COM



— جودة علمية .. رؤية دولية .. تأثير مستدام —



جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1^{ER}

هيئة تحرير المجلة

قانون الأعمال



- أ.د : رياض فخري : مدير مختبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات - المغرب
- أ.د : طارق مصدق : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : رشيد الطاهر : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : عبد الكريم عباد : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : منى مسلومي : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : عائشة فضيل : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : عز الدين بنستي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء - المغرب
- أ.د : عبد الرحيم شميعة : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب
- أ.د : نادية قايدي : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة - المغرب
- أ.د : نادية النحلي : أستاذة التعليم العالي بكلية الشريعة بفاس - المغرب
- أ.د : زينب الفاسي الفهري : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أ.د : المصطفى بوزمان : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية السويسي الرباط - المغرب
- أ.د : كريم أعراب : أستاذ التعليم العالي بمجموعة المعهد العالي للتجارة و ادارة المقاولات الرباط - المغرب
- د : ثاني بن علي ال ثاني : عضو محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس ممثلاً دولة قطر - قطر
- د : عالي طوير : أستاذ التعليم العالي مؤهل بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية السويسي - المغرب
- د : سعد بهتي : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة ابن زهر اكادير - المغرب
- د : يونس الأزرق الحسوني : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة الحسن الأول بسطات - المغرب
- د : فاطمة برتاوش : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة القاضي عياض مراكش - المغرب
- د : دينا إسماعيل أبو زيد : أستاذ مشارك في القانون المدني، قسم القانون الخاص بكلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز - السعودية
- د : أمال ناجي : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة محمد الأول بوجدة - المغرب
- د : ناهض حنان : أستاذة باحثة في قانون الأعمال جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء - المغرب

القانون المدني



- أ.د : محمد بخنيف : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أ.د : منير مهدي : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بالرباط - المغرب
- أ.د : زينب تاغيا : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة - المغرب
- أ.د : أمينة أيت حسين : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- أ.د : سعاد الزروالي : أستاذة القانون المدني بكلية الحقوق جامعة ظفار سلطنة عمان
- أ.د : ياسين المفقود : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و السياسية سطات - المغرب
- أ.د : نادية أيوب : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- د : محمد الحبيب بداغ : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة القاضي عياض - المغرب
- د : مريم خراج : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة محمد بن عبد الله - المغرب
- د : نهله أحمد فوزي : أستاذ القانون المدني المساعد بكلية إدارة الأعمال قسم القانون جامعة الحدود الشمالية - المملكة العربية السعودية
- د : سيف هادي عبدالله الزويني : أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق - جامعة النهرين - العراق
- د : أسماء مصطفى عبد القادر غنيمات : أستاذة بكلية الحقوق جامعة البلقاء التطبيقية - المملكة الاردنية الهاشمية
- د : أحمد سمير الصوفي : أستاذ القانون المدني بكلية العلوم السياسية /جامعة كركوك - العراق
- د : عبدالرازق وهبه سيداحمد : أستاذ القانون المدني المساعد كلية الدراسات الانسانية و الادارية كليات عنبزة - السعودية
- د : رجائي عبد الرحمن عبد القادر عوض : أستاذ قانون المرافعات المساعد جامعة اوروك بغداد - العراق
- د : عمار شاكر محمود فيصل : أستاذ القانون المدني - جامعة تكريت - كلية القانون - العراق
- د : يوسف كبيطي : أستاذ محاضر بكلية العلوم القانونية و السياسية جامعة شعيب الدكالي الجديدة - المغرب





هيئة تحرير المجلة



القانون العقاري و الأسرة



- أ.د : ادريس الفاخوري: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : ادريس بلحساني : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : محمود ميسين: أستاذ التعليم العالي بجامعة ابن زهر أكادير - المغرب
- د : ياسين الكعيوش: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- د : محمد بومدين: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب
- د : محمد خلوقي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- د : يونس الحكيم : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب
- د : حسناء جبران: أستاذة التعليم العالي بجامعة محمد الخامس - الرباط - المغرب

القانون الجنائي



- أ.د : الرشيد سيد حسن محمد: عميد سابق بكلية القانون جامعة الخرطوم , أستاذ مشارك بنفس الجامعة - السودان
- أ.د : علي بن خلفان بن علي الهنائي : أستاذ القانون الجنائي المشارك ورئيس قسم علوم الشرطة بكلية الشرطة بأكاديمية السلطان قابوس - سلطنة عمان
- أ.د : عبد الرحمن أسامة : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : خدوج فلاح : أستاذة التعليم العالي بكلية القانون والعلوم السياسية - بسطات - المغرب
- أ.د : بناصر حاجي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : أحمد العلالي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : حسن الحريية : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس- المغرب
- أ.د : شعبان محمود محمد الهواري : أستاذ القانون الجنائي المشارك كلية القانون - جامعة خليج السدرة - ليبيا
- أ.د : نعمان عطا الله الهيّتي : أستاذ القانون بكلية القانون جامعة الشارقة - الامارات العربية المتحدة
- د : ابراهيم الغندور: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- د : ابراهيم أشويعر: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية مراكش - المغرب
- د : فيصل كرمات : أستاذ التعليم العالي بجامعة المولى اسماعيل - مكناس - المغرب
- د : عبد الواحد الدافي : أستاذ التعليم العالي بجامعة شعيب الدكالي - المغرب
- د : عبير حمدي محمد حسن : أستاذة القانون الجنائي مساعد - جامعة الملك عبد العزيز - المملكة العربية السعودية
- د : عبداتي الزيوكاي : أستاذ التعليم العالي بجامعة المولى اسماعيل - مكناس - المغرب
- د : أحمد اسامل كامل حسنية : أستاذ قانون الاجراءات الجزائية المساعد بكلية الحقوق جامعة ظفار - سلطنة عمان

قانون الشغل



- أ.د : عبد اللطيف الخالفي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- أ.د : فاطمة حداد : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسلا - المغرب
- د : أمينة رضوان : رئيسة مجلة الرائدة في العلوم القانوني - المغرب
- د : لطيفة جبران: أستاذة التعليم العالي مؤهلة بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب



هيئة تحرير المجلة

قانون المعاملات الالكترونية



- أ.د : بشرى النبية : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أ.د : هشام البخفاوي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة ابن زهر اكادير- المغرب
- أ.د : عبد الوهاب المعمري: أستاذ القانون / مساعد العميد لشؤون الجودة جامعة الاسراء - الاردن
- د : ضياء علي احمد نعمان : أستاذ زائر بكليات الحقوق بالمغرب
- د : محمد بومديان : أستاذ محاضر بجامعة المولى اسماعيل بمكناس - المغرب

القانون الضريبي



- أ.د : عبد القادر تيعلاتي: عميد سابق بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات-المغرب
- أ.د : أحمد العلالي : عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة - المغرب
- أ.د : محمد السيد عطية ببيرس : أستاذ القانون بكلية العلوم والدراسات الانسانية بالدوامي جامعة شفاء الامارات العربية المتحدة
- أ.د : إبراهيم أحطاب : أستاذ التعليم العالي بجامعة ابن زهر - أكادير - المغرب
- أ.د : محمد محمد عبد اللطيف : أستاذ القانون العام كلية الحقوق جامعة المنصورة مصر

القانون الإداري و الدستوري



- أ.د : ثامر محمد رخيص حسين : رئيس فرع القانون العام بكلية القانون جامعة الكوفة - العراق
- أ.د : عمر عبد الله عمر أمبارك : أستاذ مشارك بجامعة سرت - ليبيا
- أ.د : اكرامي بسيوني عبد الحي خطاب : أستاذ بجامعة شقراء - المملكة العربية السعودية
- أ.د : هالة علي : أستاذ مشارك في القانون الاداري - كلية الحقوق جامعة الاصاله - المملكة العربية السعودية
- أ.د : باسل علي عباس: أستاذ القانون باللغة الانجليزية - جامعة القادسية - العراق
- أ.د : الميلود بوطريكي أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة -المغرب
- د : ميثم منفي كاظم العميدي : أستاذ مساعد - جامعة الكاظم - العراق
- د : يونس مليح : أستاذ التعليم العالي بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية - المغرب
- د : ليلى طوير: أستاذة القانون العام بجامعة الحسن الثاني الدار البيضاء
- د : ميثم منفي كاظم العميدي أستاذ مساعد في قسم القانون اقسام بابل جامعة الكاظم العراق
- د : ولاء خليل حسين قديمات : أستاذة العلوم السياسية/جامعة الخليل - فلسطين

القانون الدولي و العلوم السياسية



- أ.د : العميد : وسام نعمت ابراهيم السعدي : عميد كلية الحقوق جامعة الموصل - العراق
- أ.د : منى كامل تركي : أستاذ القانون بكليات الحقوق - بالإمارات العربية المتحدة
- أ.د : محمد بوبوش : أستاذ التعليم العالي بالكلية المتعددة التخصصات بالناظور - المغرب
- أ.د : عبد الوهاب كريم : أستاذ التعليم العالي جامعة قابوس - سلطنة عمان
- أ.د : النذير صالح الخليفة عباس : أستاذ القانون الدولي بكليات العيزة الأهلية المملكة العربية السعودية
- أ.د : احمد ناصر حسين العيساوي : تدريسي في جامعة القاسم الخضراء أختصاص قانون دولي - العراق
- د : سعد عبدالله الجعدان : دكتور في القانون الدولي

العلوم الأمنية و الاستراتيجية



- أ.د : عبد القادر تيعلاتي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات-المغرب

الرقمنة و التدبير



- د : ضياء نعمان: أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- د : حنان الانصاري : أستاذة التدبير بجامعة القاضي عياض مراكش - المغرب
- د : مصطفى خياطي : أستاذ محاضر بجامعة الحسن الثاني الدار البيضاء - المغرب





الهيئة الاكاديمية و النشر



مجلة القانون والأعمال الدولية

د. محمد دحاني : دكتور في القانون العام

د. الهام سربوتي : دكتورة في القانون الخاص

د. سماعيلي مصطفى : دكتور في القانون الخاص

د. عبد الله المخلوق : دكتور في القانون العام

د. محمد المعروفى : دكتور في العلوم القانونية و السياسية

د. عبد اللطيف ازيور : دكتور في القانون العام

د. محمد الحليمي : دكتور في القانون الخاص

ذ. يونس الصالحي : باحث بصف الدكتوراه

ذ. حمزة جابر : باحث بصف الدكتوراه بجامعة ابن زهر أكادير

ذ. محمد حفو : باحث في سلك الدكتوراه بكلية الحقوق وجدة

ذ. وصال الشرقي : باحثة بصف الدكتوراه بكلية الحقوق السويسري

ذ. دينيشي يونس : باحث بصف الدكتوراه بكلية الحقوق بسطات

ذ. خديجة جليلي : باحثة بصف الدكتوراه بدار الحديث الحسنية

د. عبد الكريم بالهدي : دكتور في القانون الخاص

ذ. فاطمة أفقير : محامية بهيئة أكادير

ذ. التوزاني محمد : باحث بصف الدكتوراه

ذ. عمر الفطواكي : دكتور في القانون الخاص

ذ. حللمي سعيدة : باحثة بصف الدكتوراه

ذ. المهدي البوعزيزي : باحث بصف الدكتوراه

ذ. الخضراوي عبد الهادي : باحث بصف الدكتوراه

ذ. ايمان مجدوب : باحثة بصف الدكتوراه

ذ. بسمة خروبي : باحثة بصف الدكتوراه

ذ. مجن محمد : باحث بصف الدكتوراه

ذ. هاجر جيور : باحثة بصف الدكتوراه

ذ. هاجر ماحي : باحثة بصف الدكتوراه

ذ. رشيد الدغور : باحث بصف الدكتوراه

ذ. صفاء خلوقي : باحثة بصف الدكتوراه

ذ. عبد الواحد الركيكلي : باحثة بصف الدكتوراه

ذ. مجن محمد : باحث بصف الدكتوراه

ذ. مصطفى رمضان عبد القادر
مدرس مساعد بجامعة دهوك التقنية - معهد ناكري -
ممثل المجلة في العراق

ذ. عادل عبد الله عزيز
مدرس بجامعة التقنية الشمالية . الكلية التقنية
الادارية الموصل العراق

ذ. باسل علي عباس
أستاذ بجامعة القادسية - العراق

د. محمد حمدي عبد العليم علا -
كلية الحقوق جامعة طنطا مصر

د. الحسن اليوسي : دكتور في الحقوق إطار بوزارة الاقتصاد و المالية

د. هشام بلخنفر : محام بهيئة اكادير - دكتور في الحقوق

د. أسماء مقاص : دكتورة في الحقوق - مسؤولة العلاقات العامة بالمجلة -

د. حكيمة مؤذن : دكتورة في العلوم القانونية والسياسية

د. محمد بلحاج الفحصي : دكتور في الحقوق

د. يوسف تملكوتان : دكتور في القانون الخاص

د. نبيل لبيب : دكتور في القانون الخاص

د. المهدي بوي : دكتور في الحقوق

ذ. قمرية قباب : دكتورة في القانون الخاص

د. خالد هيدان : دكتور في القانون الخاص

د. يوسف كييطي : دكتور في القانون الخاص

ذ. حيدا عز الدين : دكتور في القانون الخاص

د. معاذ الخيار : دكتور في القانون الخاص

ذ. محمد أويالاك : محام بهيئة الرباط

ذ. نبيل سدري : دكتور في القانون الخاص

د. بيشا حسان : دكتور في القانون الخاص

ذ. مريم زان : دكتورة في القانون العام

د. هودي لمخال : دكتورة في القانون الخاص

د. معاذ الخيار : دكتور في القانون العام

د. فضيل ناصري : دكتور في البلاغة و تحليل الخطاب

د. عبد المغيث الحاكمي : دكتور في القانون الخاص

د. عبد الله شني : دكتور في القانون الخاص

د. فردوس القاسمي : دكتورة في القانون الخاص

د. يوسف ايت اعمر : دكتور في القانون الخاص

د. زكرياء بليلا : دكتور في القانون العام و العلوم السياسية

د. محمد الادريسيس حسني : دكتور في القانون الخاص

د. عبد العزيز الهلالي : دكتور في القانون العام و العلوم السياسية

د. محمد عبد الجليل الشيخ القاضي : دكتور في الحقوق -
رئيس مركز نواكشوط للدراسات القانونية و الإجتماعية

د. محمد يحظيه ولد البكاي : دكتور في الحقوق -
ممثل المجلة في موريتانيا

د. الريكاظ لحسن : دكتور في القانون الخاص

د. كوثر الرفاعي : دكتورة في القانون الخاص

د. فاطمة امراج : دكتورة في القانون العام و العلوم السياسية



www.droitentreprise.com



mforki22@gmail.com



مجلة علمية محكمة تعنى بنشر الدراسات
و الابحاث في مختلف فروع القانون

28	الابتكار في البحث العلمي المدعوم بالذكاء الاصطناعي الوكيل الاتجاهات والتطبيقات والتحديات الناشئة الدكتورة: خلود محمد النجاوي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - الإمارات العربية المتحدة
46	الحق في الخصوصية الرقمية وأثر انتهاكه في قيام المسؤولية المدنية والجزائية في التشريع العماني الدكتور: نزار حمدي قشطة رئيس قسم القانون العام - كلية الحقوق - جامعة الشرقية (محافظة الشرقية - سلطنة عمان) المحامي: إبراهيم بن خلفان السليمي محام وباحث في القانون العام - كلية الحقوق - جامعة الشرقية (محافظة الشرقية - سلطنة عمان)
68	التضليل السيبراني وهندسة الإدراك الرقمي: نحو إعادة بناء الحماية القانونية لنزاهة المعلومات والسيادة الإدراكية في عصر الذكاء الاصطناعي الدكتور: يونس مليح أستاذ محاضر مؤهل بجامعة مولاي إسماعيل - مكناس - كلية العلوم القانونية والسياسية بالرشيدية عضو فريق البحث في الدراسات القانونية والاجتماعية والسياسية
82	الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في المجال الشرطي: دراسة تحليلية في ضوء التجربة الإماراتية والممارسات الدولية الدكتور: خالد عبد الله الزعابي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - أبو ظبي
94	أثر التحول الرقمي على كفاءة اتخاذ القرار الإداري: دراسة تطبيقية على مؤسسة أطباء بلا حدود في قطاع غزة الدكتور: أحمد فرج أحمد أبو جزر أستاذ مساعد في تخصص إدارة الأعمال - جامعة فلسطين - قطاع غزة
111	حماية الأطفال من الاستخدام الرقمي الإشكالي دراسة مقارنة للسياسات التشريعية والتنظيمية والوقائية في الإمارات والمملكة المتحدة وأستراليا الباحث : علي حمود حمدان النعيمي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - الإمارات العربية المتحدة
130	الذكاء الاصطناعي وإشكالية المحتويات الزائفة الدكتورة: سميرة أصبان دكتورة في القانون العام والعلوم السياسية - جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
142	حدود حرية النشر عبر منصات التواصل الاجتماعي في مواجهة حق الطفل في الخصوصية: دراسة تحليلية مقارنة في التشريع القطري الباحث: سعود عبد العزيز البوهاشم السيد باحث متخصص في العلوم القانونية
158	الوساطة الإلكترونية في تسوية المنازعات الدكتورة: نبيلة الغشيم دكتوراه في القانون الخاص

167	إمكانات توظيف الذكاء الاصطناعي التوليدي في تصميم استراتيجيات تعلم تكيفية لتعزيز الوعي بالأمن السيبراني - دراسة تحليلية المقدم الدكتورة : بدرية علي الحوسني عضو هيئة تدريس في كلية الشرطة/ دولة الإمارات العربية المتحدة والطالب الباحث : عبدالله محمد عمر القاسمي
188	حماية المعطيات الشخصية بالمغرب في ظل تصاعد التهديدات السيبرانية: مقارنة قانونية تقنية لتحقيق التوازن بين الأمن والخصوصية الباحثة : حسناء الشقوري باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية بطنجة - جامعة عبد المالك السعدي
204	التحيز الخوارزمي في القرارات الإدارية المبنية على خوارزميات الذكاء الاصطناعي: دراسة تحليلية مقارنة الباحثة: مشاعل عابد الحربي طالبة ماجستير - قسم القانون العام - كلية الحقوق - جامعة الملك عبد العزيز - المملكة العربية السعودية
233	الحماية الجنائية للأنظمة الذكية والمعلوماتية في التشريع القطري: دراسة تحليلية الباحث: تميم ياسر عبد الله محمد البلوشي باحث متخصص في العلوم القانونية
252	الرقمنة والتواصل السياسي: الفرص والتحديات الباحث: رضوان النكادي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس الباحث يوسف الإدريسي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس تحت إشراف الأستاذ الدكتور: محمد فقيهي أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، تخصص القانون الدستوري وعلم السياسة
265	قانون الضمان الاجتماعي في مواجهة التحديات الرقمية والاجتماعية الباحثة فرح الزوجال باحثة بسلك الدكتوراه القانون الخاص - مختبر القانون والمجتمع والرقمنة - جامعة عبد المالك السعدي بطنجة
279	توظيف تقنية البلوك تشين في إجراءات الترخيص التشغيلي للاستثمار الأجنبي بالمملكة العربية السعودية الدكتور : علاء الدين محمد سيد محمد أبو عقيل أستاذ القانون الإداري المشارك - كلية الحقوق - جامعة الملك عبد العزيز
304	رقمنة السجل التجاري في القانون المغربي والمقارن: قراءة في الإطار القانوني ومستجدات الإصلاح الدكتور : عبد الحميد اشتوك دكتور في القانون الخاص - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادير - جامعة ابن زهر -
319	أثر الاقتصاد الرقمي في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر: دراسة مقارنة بين فلسطين ومصر (2008-2024) الباحث: هشام عبد الكريم إبراهيم الكحلوت باحث دكتوراه - قسم الاقتصاد - جامعة البطانة

التحول الرقمي في مجال الشركات التجارية الباحث: أيوب بنقاسم طالب باحث بسلك الدكتوراه في القانون الخاص جامعة محمد الخامس بالرباط - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال - مركز دراسات الدكتوراه في القانون والاقتصاد تحت إشراف الدكتور: علال فالي أستاذ التعليم العالي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال، جامعة محمد الخامس، الرباط.	334
عيوب الإرادة في العقود الإلكترونية - بين كفاية القواعد التقليدية و متطلبات الثقة الرقمية - الباحثة : فاطمة الزهراء جبارة طالبة باحثة بسلك الدكتوراه	343
• محور قانون المال و الأعمال	
الحماية الجنائية للاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية في ضوء رؤية 2030 الأستاذ الدكتور: شاكر بن مقبل العصيمي أستاذ القانون الجنائي المشارك - عميد كلية العدالة الجنائية وعلوم الجريمة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض - المملكة العربية السعودية	365
رهن السندات في القانون الموريتاني دراسة تحليلية مقارنة في ضوء إصلاح الضمانات المنقولة الدكتور: العالم الحسن عالي أستاذ متعاون بكلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة نواكشوط	375
الآثار القانونية المترتبة على فسخ عقد التأمين الصحي وفقا للقواعد الخاصة بعقود التأمين في التشريع الأردني الدكتور: فيصل موسى الحباري أستاذ مساعد - كلية الحقوق، قسم القانون الخاص - جامعة الإسراء - عمان، الأردن الدكتور: علي محمد الزعبي أستاذ القانون المدني - كلية الحقوق، قسم القانون الخاص - جامعة الإسراء - عمان، الأردن	385
الالتزامات القانونية الناشئة عن العقود التجارية في ظل التحول الرقمي في الأردن (دراسة تطبيقية على عقود البيع الإلكتروني والخدمات الرقمية) الأستاذ الدكتور: عبد الله حميد الغوييري أستاذ القانون التجاري المشارك - جامعة لوسيل - قطر الدكتور: أسعد خليفة سلمان بني حسن أستاذ القانون التجاري المساعد - نقابة المحامين الأردنيين الأستاذ الدكتور: عثمان النور عثمان الحاج أستاذ القانون التجاري المشارك - جامعة لوسيل - قطر	401
دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة لحماية العلامة التجارية: دراسة مقارنة الدكتور: مولاي أحمد سالم أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط - موريتانيا	419
البيانات الشخصية كعنصر في الأصل التجاري: إشكالية التوفيق بين تسليع الزبناء وحماية المعطيات الشخصية الدكتورة: إيمان التيس أستاذة باحثة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - جامعة مولاي إسماعيل - مكناس	435

آليات تحديد خصوم المرافعة من طرف جهاز السنديك الدكتور: جمال حميدا دكتور في القانون الخاص	441
مسطرة الإعفاء في قانون المنافسة المغربي والفرنسي الباحثة: غيثة الدريوش طالبة باحثة بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال - جامعة محمد الخامس بالرباط تحت إشراف الأستاذة الدكتورة: بشرى النية أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال - جامعة محمد الخامس بالرباط	451
آليات تحسين مناخ الأعمال بين تنزيل النموذج التنموي الجديد وقانون الإطار للإصلاح الجبائي الباحث: عبد المجيد زيان باحث بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية - جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء	461
خصوصية التنفيذ على أسهم شركات المساهمة المدرجة بالبورصة الباحث: ادوحسين المحفوظ باحث بسلك الدكتوراه - مختبر القانون والمجتمع، تكوين الدكتوراه في العلوم القانونية والسياسية - جامعة ابن زهر أكادير	475
فعالية الضمانات العينية المقيدة في مواجهة مساطر صعوبات المرافعة: دراسة تحليلية في ضوء التشريع المغربي الباحث: عبد العالي الزنافري طالب باحث بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة ابن طفيل القنيطرة	489
الوساطة بين القانون 95.17 و قانون المسطرة المدنية الدكتورة نهال اللواح أستاذة جامعية بكلية الحقوق بطنجة الكاتبة العامة للمركز المغربي للتحكيم ومنازعات الأعمال رئيسة تحرير المجلة المغربية للتحكيم العربي و الدولي	503
مسؤولية الناقل البحري في ضوء الاتفاقيات الدولية والنظام البحري التجاري السعودي: دراسة تحليلية مقارنة الباحثة : منار محمد الغامدي باحثة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز تحت إشراف الدكتورة : هادية أحمد بالخير أستاذ مشارك في القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز	508
حدود سلطة المحكم في التحكيم التجاري الدولي الباحثة : عفاف صبار طالبة في سلك الدكتوراه جامعة القاضي عياض مراكش	544
أثر استراتيجيات ريادة الأعمال على التعليم الجامعي لدى الجامعات الفلسطينية في المحافظات الجنوبية الفلسطينية الباحث : مروان محمد ثابت مشتهى باحث أكاديمي-تخصص إدارة الأعمال	556

• محور قانون الأسرة وعلوم الفقه

577	حماية النسب واستقرار الأسرة من المخاطر الرقمية: دراسة موضوعية ومقاصدية معمقة لاختبارات الأنساب التجارية في ضوء مدونة الأسرة المغربية الدكتورة: سناء المتدين أستاذة زائرة بكلية العلوم القانونية والسياسية بطنجة
588	منهج الإمام البيضاوي في ضوء القراءات القرآنية: دراسة تحليلية الباحث: بلال جبر خميس عماد محاضر أكاديمي غير متفرغ بالجامعة الإسلامية - قطاع غزة
601	منظومة القيم الصوفية ورهان النموذج التنموي المغربي: مقارنة قانونية مؤسسية الباحث: عبد الإله ذهبي طالب باحث بسلك الدكتوراه جامعة سيدي محمد بن عبد الله - ظهر المهرز - فاس - المغرب
621	فتاوى الإمام ابن باز الفقهية الواردة في كتاب مجموع فتاوى الإمام ابن باز (زكاة الفطر) الباحث: عمرو زهير محمود نوفل باحث في العلوم الشرعية والإسلامية

• محور القانون الجنائي

638	الضمانات الجنائية الإجرائية للدليل الرقمي - دراسة مقارنة الدكتور: إبراهيم عبد الصمد صالح البلوشي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - دولة الإمارات العربية المتحدة
658	المسؤولية الجنائية الدولية عن "التحريض الألي" على الإبادة الجماعية الدكتور: علي ناجي صالح الأعوج الأستاذ المشارك بقسم القانون الدولي العام - كلية الشريعة والقانون - جامعة صنعاء
714	التفتيش الجنائي على ضوء قانون المسطرة الجنائية الجديد 03.23 الدكتورة: سكينه غزاوي دكتورة في القانون الخاص أستاذة زائرة بكلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة الحسن الأول بسات
727	سرقة القوى المحرزة الباحث نور الدين طارق الرجبي باحث بسلك الدكتوراه
742	المصادرة والإجراءات التحفظية في مكافحة غسل الأموال الباحث: الجازي الكبيسي كلية القانون - جامعة لوسيل - دولة قطر
757	دور مبدأ إقليمية القانون الجنائي في تحديد الاختصاص القضائي للجرائم الإلكترونية الباحث: المهدي لهبي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي - الرباط

764	المحكمة الجنائية الدولية: حدود العدالة الجنائية في ظل التوازنات السياسية الدولية - دراسة تقييمية الباحثة: فلة رياض هاشم أبو الرب شعبة القانون العام والعلوم السياسية - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي - الرباط
781	مدى ارتباط جريمة الفساد بغسل الأموال دراسة تحليلية على ضوء اتفاقيتي غسل الأموال ومكافحة الفساد الأستاذة الباحثة: روضة محمد علي العبد الله جامعة لوسيل - دولة قطر
795	الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في قطر الباحث: صالح فرج صالح مبارك التركي باحث متخصص في العلوم القانونية والجنائية
808	دور النيابة العامة في جرائم الشيك الباحث: هشام حدادي باحث بسلك الدكتوراه في كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس
• محور القوانين المسطرية و الاجرائية	
825	الحماية القانونية للمتطوع في دولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة تحليلية مقارنة في ضوء التشريع الاتحادي والتنظيم المحلي في إمارتي دبي وأبوظبي) الدكتور: عبد الله سالم محمد فاضل الحضرمي عضو هيئة التدريس - كلية الشرطة وزارة الداخلية - دولة الإمارات العربية المتحدة
837	مبدأ سلطان الإرادة في العقد وحدوده في ظل التدخل التشريعي - دراسة في ضوء قانون الالتزامات والعقود والنصوص ذات الصلة - الدكتور: محفوظ أحمد سيد عبد الله دكتور في القانون الخاص
853	إشكالية التضخم التشريعي وأثره على الأمن القانوني الدكتور: أمحمد الأحمد دكتور في العلوم القانونية والسياسية أستاذ زائر بجامعة محمد الخامس بالرباط - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي
867	نظام الضمان في التشريع الجمركي بالمغرب الدكتور: عجان عزيز دكتور في القانون الخاص - تخصص العلوم الجنائية
887	الإلغاء الاستباقي للعقد كآلية لمواجهة خطر الإخلال المتوقع - دراسة مقارنة الباحثة: تمارا سعد مغامس باحثة بسلك الدكتوراه تخصص: القانون الخاص - الجامعة الإسلامية في لبنان
907	التدخل القضائي في تأويل العقد الاستهلاكي: بين أسس حماية التوازن وحدود الأمن التعاقدية. الباحثة: دعاء الشلي باحثة بسلك الدكتوراه

التسليم في العقود العينية: دراسة في المفهوم والطبيعة والوظائف في التشريع الموريتاني الدكتور : مولاي عبد الرحمن اد/ مولاي إسماعيل دكتور في القانون الخاص	919
سبب رفع دعوى إشهار إفلاس المدين في المدارس القانونية المعاصرة والشريعة الإسلامية "دراسة فقهية تطبيقية تطبيقاً على النظام القانوني السوداني" الدكتور: سامي عبد الحميد إبراهيم أحمد الأستاذ المشارك بكلية الحقوق جامعة الملك فيصل المملكة العربية السعودية وكلية الشريعة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية-السودان.	931
• محاور قانون العقار و التعمير	
التنظيم القانوني للمعاملات العقارية ذات الطابع التجاري في المملكة العربية السعودية: نحو منظومة تشريعية مستدامة الدكتورة : زبيدة عبد الهادي اتييم كلية القانون - جامعة الأمير سلطان	959
الرهن العقاري بين الفقه المالكي والقانون الموريتاني الدكتور: محمد الأمين أحمد أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط	980
دور فقه المحافظة العقارية في تكريس ضوابط النظام العام التعاقدية الدكتور: عبد الهادي رشدي دكتور في الحقوق عضو مركز الرحامنة للأبحاث والدراسات القانونية والاجتماعية والإنسانية أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب	997
توثيق التصرفات الواردة على تقسيم العقارات: دراسة تحليلية في ضوء القانون 25.90 الباحث: الحسن أندوري باحث بسلك الدكتوراه في القانون الخاص - الكلية المتعددة التخصصات بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس الدكتورة: ابتسام علمي أستاذة باحثة في القانون الخاص - الكلية المتعددة التخصصات بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس	1031
القرارات السلبية للمحافظ على الأملاك العقارية في مسطرة التحفيظ العقاري: بين سلطة الإلغاء والرفض وضمانات المشروعية الباحثة: كوثر الغزال طالبة باحثة بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والسياسية بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس الأستاذة الدكتورة: ابتسام علمي أستاذة محاضرة مؤهلة - كلية العلوم القانونية والسياسية بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس	1047
تطبيقات الخبرة في منازعات العقار ورقابة القضاء عليها الباحث: سفيان شايب باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال - جامعة محمد الخامس بالرباط	1065

1083	المرأة السلالية ورهان التنمية المستدامة وفق القوانين الجديدة الباحث: مصطفى بن لغريسي طالب باحث بسلك الدكتوراه - الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية - جامعة مولاي إسماعيل مكناس الدكتور: عبد العالي لعديري أستاذ باحث - الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية - جامعة مولاي إسماعيل مكناس
1094	المكانة الجديدة للمرأة السلالية بين حيف الأعراف وتدخل القانون الباحثة: إيمان فضلي طالبة باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين السبع - جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء مختبر الهندسة متعددة التخصصات للأعمال والمهارات الناعمة والتدبير والقانون (LIASMAD) محامية بهيئة المحامين بساتات
	• محور قانون الشغل و الحماية الاجتماعية
1110	اختراعات الأجراء: أية مقارنة قانونية لحماية حقوق أطراف عقد الشغل؟ الدكتورة: نادية المشيشي أستاذة باحثة في قانون الأعمال كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال - جامعة محمد الخامس بالرباط
1122	كرونولوجيا الاجتهاد القضائي بشأن الطبيعة القانونية لمسطرة الفصل بسبب الخطأ الجسيم (دراسة تحليلية نقدية) الدكتور: رشيد الزعيم دكتور في القانون الخاص - جامعة محمد الخامس بالرباط كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - سلا
1134	مفتشية الشغل بين الرقابة والوساطة في منازعات الشغل الباحثة : شيماء الجباري الحسني باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - عين السبع، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء الدكتورة: ابتسام بلحداد أستاذة التعليم العالي - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - عين السبع، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
1146	التعليم التقني والمهني وتمكين المرأة في فلسطين: دراسة حالة في الكلية الجامعية الذكية للتعليم الحديث الباحثة : آسيا القواسمي باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة - جامعة عبد المالك السعدي - المملكة المغربية الأستاذ الدكتور: توفيق السعيد أستاذ التعليم العالي - جامعة عبد المالك السعدي - المملكة المغربية
1159	أثر القيادة الابتكارية على التميز المؤسسي لدى العاملين في مجمع الشفاء الطبي بقطاع غزة الباحث: رائد خميس محمود حماد متخصص في إدارة الأعمال - قطاع غزة
1180	دور الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات في إرساء أسس الدولة الاجتماعية الباحث: عياد باتي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة الحسن الأول بساتات، مختبر البحث في قانون الأعمال مفتش الشغل من الدرجة الثانية

1192	مفتش الشغل بين الرقابة والتصالح: دراسة في ازدواجية الوظيفة وآثارها على علاقات الشغل الدكتورة : وسيلة جلال دكتورة في القانون الخاص
1205	مسطرة الاستماع للأجير في ضوء التحول الرقمي الباحث: مراد البورقادي باحث في سلك الدكتوراة، مختبر الدراسات والأبحاث في القانون الخاص، الهندسة القانونية والتنمية المستدامة، كلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس - متخصص في قضايا قانون الشغل وتدير العلاقات المهنية
● محور القانون الرياضي	
1215	تحولات عقود الرعاية الرياضية في ضوء الممارسة القانونية الدكتور: محمد الحليمي دكتور في الحقوق أستاذ زائر بالكلية المتعددة التخصصات بالعرائش
1231	حماية القاصر في الرياضة: بين النظرية والممارسة الدكتور: يوسف أبويعقوب دكتور في الحقوق أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والسياسية بتطوان الدكتورة: أحلام عليمي أستاذة باحثة بكلية العلوم القانونية والسياسية بتطوان - منسقة ماستر المنازعات والتحول الرقمي رئيسة فريق البحث في السياسة الجنائية والأمن الأسري والعقاري بمختبر الدراسات والأبحاث القانونية والسياسية والتنمية
1241	مكافحة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي: دراسة في مدى ملائمة التشريعات الوطنية للمقتضيات الدولية - حالة القانون رقم 06.23 الدكتور: حميد اسليماني دكتور في القانون العام والعلوم السياسية - أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا
● محور القانون البيئي	
1258	قراءة في القوانين البيئية بالمغرب الدكتور: وليد حديديوي دكتور في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء
1269	الطاقات المتجددة والهيدروجين الأخضر: "من الأمن الطاقى إلى السيادة الطاقية" الدكتور المصطفى حيان دكتور في القانون العام والعلوم السياسية باحث في السياسات العمومية جامعة القاضي عياض، مراكش أستاذ زائر بكلية الحقوق بالمغرب
محور القانون الدولي	
1282	مدى كفاية قواعد القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين أثناء حرب المدن (حرب السودان 15 أبريل 2023م - نموذجاً) الدكتور موسى محمد مصباح استاذ مشارك كلية القانون، جامعة النيلين - السودان
1298	الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي في فقه المالكية والقانون الدولي دراسة فقهية قانونية مقارنة. الدكتور : مهدي بن عبد الكريم الصوتي باحث من جامعة القرويين كلية الشريعة-أكادير.

1320	تطور الذكاء الاصطناعي وخروجه عن السيطرة تهديدات ومخاطر الدكتور سيف محمد سيف السويدي عضو هيئة التدريس - كلية الشرطة - أبوظبي بالاشتراك مع الدكتور ممدوح خليل البحر عضو هيئة التدريس - كلية الشرطة - أبوظبي
1342	أزمة الهجرة والنزوح القسري في ظل النزاعات في غرب إفريقيا الباحثة : ليلي اليحيوي باحثة في القانون الدولي بجامعة محمد الخامس الرباط
1359	المغرب والعمق الأفريقي: الأبعاد الجيواقتصادية والأمنية لمبادرة الأطلسي ومشروع أنبوب الغاز (نيجيريا - المغرب) الباحث : إبراهيم النوحى باحث في السنة الخامسة من سلك الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية
1373	النزاع في منطقة الأحواز (إيران) الباحثة / بدور آل خليفة طالبة في ماجستير في الشؤون الدولية والسياسات العامة جامعة لوسيل دولة قطر بإشراف الدكتور / محمد اوريا
1387	الشرق الأوسط ما بعد الحرب الإيرانية الأمريكية: تحولات القوة وإعادة تشكيل النظام الإقليمي الباحث : بدر بتال العتيبي باحث في الشؤون الدولية والسياسات العامة حاصل على درجة الماجستير في الشؤون الدولية والسياسات العامة
● محور القانون الإداري	
1407	هل أن أوان التحكيم الضريبي في المغرب؟ من منطق الحظر إلى إمكان بناء عدالة جبائية بديلة دراسة تحليلية في القانون المغربي على ضوء مستجدات 2026 الدكتور مصطفى الفوركي دكتور في القانون الخاص
1428	المصادر الشرعية للقضاء الإداري السعودي الدكتور فيصل بن صبر اللويش الشمري الأستاذ المساعد بقسم القانون في كلية الشريعة والقانون بجامعة حائل
1449	وقف تنفيذ القرار الإداري السلبي دراسة مقارنة المحامي الدكتور انمار هيثم نعمة الساعدي رئيس القسم القانوني كلية القانون جامعة اوروك-بغداد المحامي الدكتور رجب محمد ندا رئيس قسم القضايا بالإصلاح الزراعي محاضر القانون الإداري بكلية القانون مصر الدكتور رجائي عبدالرحمن عبدالقادر عوض أستاذ قانون المرافعات المدنية المساعد كلية القانون جامعة اوروك -بغداد

1467	"التعويض غير النقدي في القضاء الإداري السعودي" الدكتور : محمد بن عبدالله بن محمد الملحم أستاذ مساعد-كلية الحقوق-جامعة الملك فيصل بالأحساء-المملكة العربية السعودية
1487	"البرامج الميزانية" كرافعة لتكريس نجاعة المالية العمومية وتعزيز المسؤولية التدبيرية الدكتور: فهد فيلالي، دكتور في القانون العام جامعة سيدي محمد بن عبد الله إطار إداري وباحث في التدبير العمومي والحكامة المالية
1508	دور الآليات الحديثة للتدبير والتسويق الترابي في ضمان تنافسية المجال الدكتور هشام عميد دكتور في القانون العام والعلوم السياسية جامعة الحسن الأول- سطات
1524	سلطة التعيين في الوظائف السامية في دول المغرب العربي الدكتور سيد محمد محمد فاضل أستاذ القانون متعاون بجامعة نواكشوط- موريتانيا
1535	التحكيم في منازعات عقود المقاولات العمومية وحدود التحول في ضوء مستجدات قانون التحكيم المغربي الجديد رقم 95.17 الدكتور محمد علالي دكتور في القانون الاقتصادي أستاذ باحث بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة سوس ماسة/أكادير
1561	العدالة الضريبية بالمغرب: بين الحق والواجب الدكتور إبراهيم بنفراج أستاذ زائر بجامعة ابن زهر
1581	المنهجية الجديدة لإعداد مشروع قانون مالية السنة بالمغرب في ضوء الكتلة الدستورية للمالية العمومية الدكتور : محمد أحتيتيش دكتور في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
1596	تطور شروط المصلحة في دعوى الإلغاء بين التوسع والتقييد القضائي: دراسة تحليلية مقارنة الدكتور عبد القادر يوسف شامخ أستاذ متعاون مع كلية العلوم القانونية والسياسية بجامعة نواكشوط
1609	الرقابة الجبائية في ظل التحول الرقمي بالمغرب الباحثة : جهان المليح طالبة باحثة بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا
• محور القانون الدستوري	
1626	حرية التعبير في موريتانيا، دراسة في الحماية الدستورية وواقع الممارسة الدكتور الطاهر ولد أحمد أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط
1641	أسس الملكية الدستورية في المغرب الدكتور سيد محمد محمد فاضل أستاذ القانون متعاون بجامعة نواكشوط

المركز الدستوري لمنظمة التحرير الفلسطينية وأثره في بنية النظام الدستوري الفلسطيني الباحثة : مرام عوض عامر نصار باحثة في سلك الدكتوراه في القانون العام بحث مستخلص من أطروحة الدكتوراه الموسومة بعنوان الإرادة الدولية في وضع الدساتير الوطنية (فلسطين نموذجاً) دراسة تحليلية وصفية	1650
من الشرعية الانتخابية إلى شرعية الانجاز في النظام الدستوري المغربي الدكتور : أنوار التازي دكتور في القانون العام والعلوم السياسية جامعة الحسن الثاني - الدار البيضاء	1673
• محور العلوم السياسية	
اللجان النيابية لتقصي الحقائق في الممارسة البرلمانية المغربية دراسة على ضوء تجارب وممارسات دولية مقارنة - الدكتور : محمد سكي أستاذ محاضر مؤهل بجامعة محمد الخامس، الرباط باحث في القانون الدستوري والعلوم السياسية كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، سلا	1688
الأحزاب السياسية وتكوين الكفاءات وإنتاج النخب السياسية: الوظائف، الآليات، وحدود الفعل الحزبي " دراسة حالة المغرب" الباحثة : الزهرة اباحني طالبة في سلك الدكتوراه جامعة محمد الخامس الرباط كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية سلا	1710
• محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية	
Minimum Wages and Overtime Premium in Light of Saudi Labor Law and the Fair Labor Standards Act (FLSA) Dr. Osama Abdulrahman Alkhamis Assistant Professor of Civil Law, Private law Department, College of Law, King Faisal University, Alahsa, Kingdom of Saudi Arabia	1724
Relationship Between Administrative, Strategic, and Training Dimensions of Total Quality Management and Performance Evaluation in Public Healthcare Facilities in the Gaza Strip Yousef. M. A. Alghoul Department of Business Administration, College of Graduate Studies, University of Al-Butana, Sudan Human Resources Planning Department, Planning and Performance Unit, Palestinian Ministry of Health, Gaza,	1749
Russia's Palestine Discourse in the Context of the Ukraine War: Anti-Westernism or a Principled Stance? Üniversite adı: Ankara Hacı Bayram Veli Üniversitesi Danışman: Prof.Dr. MEHMET SEYFETTİN EROL İKTİSADİ VE İDARİ BİLİMLER FAKÜLTESİ ULUSLARARASI İLİŞKİLER Öğrenci: Adı- soyadı: OSAMA T.A. MORTAGA	1771

Pollen grains and their evidentiary value in criminal investigations. Saleem Isaaf Alazab 1 Associate Professor in the Department of Law. Faculty of Law, Al-Balqa Applied University, Jordan. dr.alazab@bau.edu.jo. ORCID: https://orcid.org/0009-0001-0544-620X. Ali Ahmad Alzubi 1 Associate Professor in the Department of Law. Faculty of Law, Al-Balqa Applied University, Jordan. alialzubi@bau.edu.jo. ORCID: https://orcid.org/0009-0005-6602-101X. Sabah Mousa Abd Alrhmman Al Momani 1 Associate Professor. in the Department of Law. Faculty of Law, Al- Balqa Applied University, Jordan, Sabah.momani@bau.edu.jo, ORCID: https://orcid.org/0009-0007-8849-8470. Wael Hakam Qutishat Teacher, in the Department of Law. Faculty of Law, Al-Balqa Applied University, Jordan, 1 wael.qutishat@bau.edu.jo, ORCID: https://orcid.org/0009-0006-8843-5368.	1804
Concept of Ambiguity in Law and Language First Author of the study: El JAILI EL HAGMOHAMED ABDALLA OMER PhD Researcher in Law, University of Gezira -Faculty of Law – Sudan. Legal Advisor – Altameer Ltd Company – Riyadh – Kingdom of Saudi Arabia P.O. Box 10493 Riyadh 11433. E-mail : eljaili_net@yahoo.com Second Author of the study: Prof : Jodah Ibrahim MohamedElnor Rahama. Professor in Law, University of Gezira -Faculty of Law – Sudan	1815
• محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية "محور الإدارة الصحية"	
Mechanisms for Rationalizing Antibiotic Misuse among Patients in Primary Healthcare Centers in the Southern Governorates of Palestine Dr.Mohammed A. M. Abu Rayya Health consultant PhD Health Management	1883
The Impact of The Crises Challenges on The Performance of Healthcare Providers At AL- Shifa Medical Complex- Gaza Strip Dr.Wael Abdel Majeed Abdel Kareem Okasha - MOH - Gaza - PhD in Health Management	1909
محور الدراسات والأبحاث باللغة الفرنسية	
La gouvernance sportive en droit marocain (première partie) : un édifice normatif inachevé — la loi n° 30-09 et ses textes d'application Dr. Samir ABAKIL Équipe de recherche Management et Gouvernance du Sport Institut Royal de Formation des Cadres de la Jeunesse et des Sports (IRFC), Rabat	1935
L'INTELLIGENCE ARTIFICIELLE ET LE DROIT DES AFFAIRES AU MAROC : OPPORTUNITÉS, RISQUES JURIDIQUES ET PERSPECTIVES DE RÉGULATION Pr. Lamyae SAHRANE Maître de conférences habilitée à la FSJES de Mohammedia Laboratoire étude et recherche en droit privé et public et digitalisation Doctorante-chercheuse Nour El Houda KERMICHE Doctorante à la Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Mohammedia Laboratoire étude et recherche en droit privé et public et digitalisation Université Hassan II Casablanca - MAROC	1949
Le financement participatif : Apports et risques DR . Mohamed KELLATI Enseignant chercheur, FSJP, UCD, El-Jadida	1964

La justice administrative marocaine à la lumière de la réforme du code de procédure civile n° 58.25 : transformations procédurales et enjeux de l'efficacité judiciaire Youssef Latrach Faculté des Sciences juridiques et politiques Université Sidi Mohamed Ben Abdellah - Fès	1973
La sauvegarde des entreprises en difficulté en droit marocain : fondements, mécanismes et limites Dr. Chaimaa MAROUFI Docteure en droit privé	1989
L'ÉGALITÉ DES CHANCES DANS LE DROIT DE SPORT : APPROCHE JURIDIQUE EN DROIT MAROCAIN Dr. Badre FASSI FIHRI Docteur en droit - Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Fès	1999
La coopération maroco-espagnole de lutte contre l'immigration clandestine Dr. Brahim NAITOUGARZ Docteur et chercheur en droit international et relations internationales	2007
Le consentement résiduel. Stratification de l'adhésion organisationnelle et défaisance non simultanée Dr. Salma KADIRI ALAOUI Docteure en sociologie des organisations Faculté des Sciences Humaines et Sociales, Université Ibn Tofail, Kénitra, Maroc	2021
La protection de l'assuré contre les clauses abusives : étude comparée des droits marocain et français Dr. Siham LAKBOUCHI Docteure en droit privé - Université Hassan II, Casablanca - MAROC Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Aïn Chock	2032
La preuve électronique : reconnaissance juridique et difficultés probatoires en droit marocain Dr. Asseya ABLI Docteure en droit	2041
LES DROITS DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE FACE À LA REVOLUTION NUMERIQUE : PRINCIPES, DEFIS ET EVOLUTIONS PREVUES Chercheuse KOUASSI Amino Désirée Colombe Doctorante en droit privé - Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, Université Sidi Mohamed Ben Abdellah, Fès Encadrée par M. Abdellah MARGHICH professeur de l'enseignement supérieur à la même faculté	2058
Le consommateur entre adhésion et négociation dans les contrats de consommation électroniques El Alaoui Mohammed Doctorant Université Moulay Ismaïl (UMI) - Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales - Meknès Laboratoire : Droit et Développement Professeur encadrant : Pr. El Bakkay EL MAAZOUZ	2069
L'intelligence artificielle comme levier de transformation des politiques éducatives : opportunités, risques et perspectives pour le système marocain EHIRI NAAMA Faculté des sciences de l'éducation - Rabat Laboratoire de recherche sur l'analyse et l'évaluation des systèmes d'éducation et de formation - Rabat	2079

La responsabilité des prestataires de cloud face aux violations de la propriété intellectuelle générées par l'intelligence artificielle : enjeux juridiques et défis probatoires Abir OMRI Doctorante-chercheuse Faculté des Sciences Juridiques et Politiques de Settât - Université Hassan 1er de Settât Pr. Soumaya AKKOUR Professeure de l'Enseignement Supérieur - Faculté des Sciences Juridiques et Politiques de Settât - Université Hassan 1er de Settât	2094
La couverture sanitaire universelle au Maroc : un levier de la réforme du système de santé ELAMIM Abdelouahed Doctorant-chercheur Doctorant en droit public - FSJES Ain Chock, Casablanca	2112
L'adaptation du droit marocain de la concurrence face aux géants du numérique : entre impératifs d'innovation, compétitivité et souveraineté économique. AZEDDINE TANOUCHE Doctorant chercheur en droit privé Laboratoire : Essor, Droit, philosophie et société Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, Université Sidi Mohamed Ben Abdellah, Fès	2126
La loi n° 58.25 relative à la procédure civile Lecture des principales nouveautés et enjeux de mise en œuvre EL BAIR Ali Doctorant-chercheur Université Hassan 1er de Settât - Faculté des Sciences Juridiques, Économiques et Sociales de Settât Laboratoire de Droit des Affaires	2135
L'équivalence fonctionnelle comme grille de contrôle de l'audience à distance La décision n° 255/25 de la Cour constitutionnelle marocaine et la loi n° 58.25 portant code de procédure civile Doctorant-chercheur MEHDI Nordin Doctorant en droit privé Faculté des sciences juridiques et politiques de Tanger - Université Abdelmalek Essaâdi Thèse préparée sous la direction de Monsieur le Professeur Soufiane MASRAR Adresse de correspondance : maitre.nordinmehdi@gmail.com	2145
La profession libérale d'avocat et le droit de la concurrence Doctorant-chercheur Mohammed Faouzi CHERRAQI Doctorant en droit privé - Université Hassan II de Casablanca - FSJES Mohammedia Pr. Ahmed ALLALI Maître de conférences habilité en droit privé - Université Hassan II de Casablanca - FSJES Mohammedia	2170

كلمة افتتاحية للاصدار رقم 66 من مجلة القانون والأعمال الدولية

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد السادس والستون من مجلة القانون والأعمال الدولية

يصدر العدد السادس والستون من مجلة القانون والأعمال الدولية في لحظة تتسارع فيها وتيرة الإصلاح التشريعي، وتتبدل فيها أدوات العمل القانوني ومناهج البحث فيه. فما كان بالأمس موضوعا لاجتهاد فقهي محدود صار اليوم مادة لنصوص قانونية مستحدثة، وما كان يعد من قبيل الافتراض التقني أصبح واقعا تفرضه الممارسة على القاضي والمحامي والباحث على حد سواء. وفي هذا السياق تتحدد وظيفة المجلة العلمية: لا أن تواكب التحول وحده، بل أن تقيسه بميزان القاعدة القانونية، وتكشف ما فيه من مكاسب وما يعتريه من نقص.

وقد حرصت هيئة التحرير، في هذا العدد، على أن يكون البناء المعرفي للمجلة متوازنا في محاوره، متعدد المشارب في مواده. فقد توزعت الدراسات المنشورة بين القانون الخاص بفروعه، والقانون العام والعلوم السياسية، والقانون الجنائي، وقانون الأعمال، وقانون الشغل والحماية الاجتماعية، والقانون العقاري، والمساطر القانونية والقضائية، والقانون البيئي، والقانون الرياضي، إلى جانب الدراسات الشرعية وما يتصل بها من قضايا الأسرة والفقه، ومحور خاص بأثر الرقمنة والذكاء الاصطناعي في المنظومة القانونية، ومحور مستقل للدراسات المحررة باللغة الفرنسية.

وليس في هذا التنوع تشتيت، وإنما هو انعكاس لواقع القانون ذاته؛ إذ لم تعد الفروع القانونية جزرا معزولة، بل صارت الظاهرة الواحدة تستدعي أكثر من فرع وأكثر من منهج. ولذلك آثرنا في تقديم هذا العدد الإشارة العامة إلى محاوره دون الخوض في تفصيل كل دراسة على حدة، تاركين للقارئ أن يبني حكمه من النصوص نفسها.

ومن دواعي اعتزاز المجلة أن مواد هذا العدد وردت من باحثات وباحثين ينتمون إلى مؤسسات جامعية ومهنية متعددة داخل المغرب وخارجه، وأن بينهم أساتذة التعليم العالي وحاملي الدكتوراه والباحثين بسلك الدكتوراه وممارسي المهن القانونية. وهذا التعدد في المراتب والمشارب هو ما يمنح المجلة صفتها العلمية، ويجعلها فضاء للحوار بين النظرية والممارسة، لا منبرا لطرف دون آخر.

وقد خضعت جميع الدراسات المنشورة لمسطرة التحكيم العلمي المعتمدة بالمجلة، والتزمت هيئة التحرير في مراجعتها بمعايير الصياغة والتوثيق المقررة، مع الحفاظ على استقلالية كل باحث في آرائه واجتهاداته. فما يرد في هذه الدراسات من مواقف يلزم أصحابها وحدهم، ولا يعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

وإننا إذ نضع هذا العدد بين يدي القارئ، نتقدم بالشكر إلى الباحثات والباحثين الذين أثروه بأعمالهم، وإلى السادة المحكمين على ما بذلوه من جهد في التقويم والتوجيه، وإلى كل من أسهم في إخراج هذا العمل إلى النور. ونجدد الدعوة إلى المشتغلين بالبحث القانوني للمساهمة في الأعداد المقبلة، بما يعزز رصيد المجلة ويخدم البحث العلمي في مجال القانون والأعمال. وبالله التوفيق.

والله ولي التوفيق

إدارة مجلة القانون والأعمال الدولية

كعادتها، تواصل مجلة القانون والأعمال الدولية ريادتها للمجلات القانونية العربية، وقد شهد الإصدار الأخير منها الموافقة على نشر 130 بحثًا بمشاركة 160 مشاركًا ما بين أستاذ جامعي ودكتور وباحث وممارس من 16 جنسية مختلفة.

هذه العسارة ناتجة بعد تحكيم أكثر من 360 بحثًا من طرف المحكمين المنضوين تحت لواء المجلة ومن مختلف الجنسيات، لأجل الوصول إلى أجود الأبحاث التي تستحق النشر.

إصدار شهر أكتوبر 2026

يعتبر الإصدار رقم 66 لمجلة القانون والأعمال الدولية من أجود الأعمال القانونية المحكمة، وقد شمل هذا الإصدار أبحاثًا من مختلف مشارب القانون موزعة على 16 محورًا.

إحصائيات العدد 66

شمل الإصدار رقم 66 (130 بحثًا)



8

باللغة الإنجليزية



19

باللغة الفرنسية



103

باللغة العربية

الجنسيات المشاركة في هذا الإصدار

 السودان 5	 قطر 7	 الأردن 8	 موريتانيا 8	 السعودية 9	 الإمارات 9	 فلسطين 13	 المغرب 89
 ساحل العاج 1	 تركيا 1	 مصر 1	 البحرين 1	 اليمن 1	 العراق 2	 سلطنة عمان 2	 لبنان 3

عدد الأبحاث	محاور الإصدار رقم 66
20	محور الرقمنة والذكاء الاصطناعي
15	محور قانون المال والأعمال
4	محور قانون الأسرة وعلوم الفقه
10	محور القانون الجنائي
8	محور المساطر الإجرائية
8	محور العقار والتعمير
8	محور قانون الشغل والحماية الاجتماعية
3	محور القانون الرياضي
2	محور القانون البيئي
7	محور القانون الدولي
12	محور القانون الإداري
4	محور القانون الدستوري
2	محور العلوم السياسية
6	محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية
2	محور الدراسات باللغة الإنجليزية: الإدارة الصحية
19	محور الدراسات والأبحاث باللغة الفرنسية
130 بحثًا	المجموع